

القانون رقم 58 لسنة 1937  
باصدار قانون العقوبات  
ن ح ن فاروق الاول ملك مصر

نا عليّة واصدرنا: قلس النواب)1(القانون الاتى ن صة وقد ص د ج قرر مجلس الشىوخ وم

مادة 1 :

يلغى قانون العقوبات الجارى العمل بة امام المحاكم الاهلية وقانون العقوبات المرافق لهذا القانون.

-مادة 2:

قانية تنفيذ هذا القانون وي عمل بة من 15 اكتوبر سنة 1973 . ح على وزير ال

نا امر ان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراى عابدين فى 23 جمادى الاولى سنة 1356 (31 يولية سنة 1937).

ف

ا

ر

و

ق

ب

أ

م

ر

ح

ض

ر

ة

ص

ا

ح

ب

ا

ل

ج

ل

ا

ل

ة

ر  
ي  
س  
م  
س  
ا  
و  
ر  
ا  
ء  
م  
و  
ي  
ا  
ن  
ن  
س  
و  
ي  
ر  
ا  
س  
ق  
ا  
ن

ي  
ة  
م  
ح  
م  
و  
د  
  
غ  
ا  
ل  
ب

5) (نشر فى الوقائع المصرية العدد رقم 71 فى 5 اغسطس سنة 1973 .  
(! (استبدل القانون رقم 283 لسنة 1956 بعبارة "مجلس الشيوخ ومجلس النواب" عبارة "مجلس  
لاخيرة عبارة "مجلس الشعب" ايتم وردت الامة" ثم استبدل القانون رقم 106 لسنة 1971 بالعبارة ا  
فى هذا القانون .

الكتاب الاول  
احكام ابتدائية  
الباب الاول  
قواعد عمومية

**مادة 1:**

تسرى احكام هذا القانون على كل من يرتكب فى قطر المصرى جريمة من الاجرائم المنصوص  
عليها فىة.

**مادة 2:**

لاتى ذكرهم: تسرى احكام هذا القانون ايضا على الاشخاص ا  
اولا: كل من ارتكب فى خارج قطر فعلا يجره فاعلا او شرريكا فى جريمة وقعت كلها او بعضها  
فى قطر المصرى .

ثانيا: كل من ارتكب فى خارج قطر جريمة من الاجرائم الاتية:

هذا (جنائية مخلة بامن الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من  
القانون .

(ب) جنائية تزوير مما نص عليه فى المادة 206 من هذا القانون .

(ج) 1 (جنائية تقلد اوتزيف او تزوير عملة ورقية او معدنية مما نص عليه فى المادة 202 او  
جنائية ادخال تلك العملة الورقية او المعدنية المقلدة او المزيفة او المزورة الى مصر او اخراجها منها  
ترويجها او حيازتها بقصد الترويج او التعامل بها مما نص عليه فى المادة 203 بشرط ان او  
تكون العملة متداولة قانونا فى مصر .

**مادة 3:**

كل مصرى ارتكب وهو فى خارج قطر فعلا يعتبر جنائيا

قانون يعاقب 1 (البند ج) من المادة 2 استبدل بموجب القانون رقم 68 لسنة 1956 . او جنحة فى هذا ال  
بمقتضى احكامه اذا عاد الى قطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه  
فىة .

**مادة 4:**

لاتقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية .  
سند الية اقوانا حكمت عليه ولاتجوز اقامتها على من يثبت ان المحاكم الاجنبية براتة مما ا  
نهائيا واستوفى عقوبتة .

**مادة 5:**

يعاقب على الاجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكبه .

ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فية نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيرة.

ذى حكم على المجرم من اجلة غير معاقب عليية واذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل ال يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى اشارة الجنائية .  
غير انه فى حالة قيام اجراءات الدعوى او صدور حكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا للقانون ينهى عن ارتكبة فى فترة محدودة فان انتهاء مدة الفترة لايحول دون السير فى  
ى او تنفيذ العقوبات المحكوم بها.الدعوى

**مادة 6:**

لايمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض.

**مادة 7:**

لاتخل احكام هذا القانون فى اى حال من الاحوال باحقوق الشخصية المقررة فلا الشريعة الغراء.

**مادة 8:**

اول من هذا القانون فى الاجراءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح تراعى احكام الكتاب ال  
الخصوصية ال اذا وجد فيها نص يخالف ذلك

## الباب الثانى

### انواع الاجراءات

**مادة 9:**

الاجراءات ثلاث انواع :

الاول:الجنائيات .

الثانى: الجنح.

الثالث:المخالفات.

**مادة 10:**

بالعقوبات الاتية:الجنائيات هى الاجراءات المعاقب عليها  
الاعدام .

الاشغال الشاقة المؤبدة.

الاشغال الشاقة المؤقتة.

السجن.

**مادة 11 (1):**

الجنح هى الاجراءات المعاقب عليها بالعقوبات الاتية:  
الحبس.

الغرامة التى يزيد اقصى مقدار له على مائة جنية.

**مادة 12 (2):**

مادة التى لايزيد اقصى مقدار له على مائة جنية. المخالفات هى الاجراءات المعاقب عليها بالغرا  
1(و)2(المادتان 11،12 مستبدلتان بموجب القانون رقم 169 لسنة 1981.

## الباب الثالث

### العقوبات

### العقوبات ال اصلية-القسم الاول

**مادة 13:**

كل محكوم عليه بالاعدام يشنق.

**مادة 14:**

عليه فى احد السجنون المخصصة لذلك قانونا السجن المؤبد والسجن المشدد مما وضع المحكوم  
وتشغيلة داخله فى الاعمال التى تعينه الحكومه وذلك مدة حياتة اذا كانت العقوبة مؤبدة او المدة  
المحكوم بها اذا كانت مشددة ولايجوز ان تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا ان  
المنصوص عليها قانونا(1).تزيد على خمس عشرة سنة الا فلما الاحوال

**مادة 15:**

يقضى من يحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا سن الستين من عمرهم ومن  
النساء مطلقا مدة عقوبته فى احد السجنون العمومية.

#### مادة 16:

فى الاعمال عقوبة السجن هى وضع المحكوم على فى احد السجن العمومية داخل السجن او خارجة التى تعنيها الحكومة المدة المحكوم بها على ولما يجوز ان تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا ان تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخاصة بالمنصوص عليها قانونا.

#### مادة 17:

ية رافعة القضاء يجوز فى مواد الجنائيات اذا اقتضت احوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العموم تبديل العقوبة على عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدية او المؤقتة. عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدية بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن. عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن او الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور. عقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور. عقوبة السجن ب

#### مادة 18:

عقوبة الحبس هى الوضع المحكوم على فى احد السجن المركزي او العمومية المدة المحكوم بها على ولما يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد على ثلاث سنين الا فى يها قانونا. الاحوال الخاصة بالمنصوص على لكل محكوم على الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس على تشغيلا خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنائيات الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

#### مادة 19:

عقوبة الحبس نوعان:  
الحبس البسيط.  
الحبس مع الشغل.  
والمحكوم عليها بالحبس مع الشغل يشغلون داخل السجن او خارجها فى الاعمال التى تعينها الحكومة.

#### مادة 20:

يجب على القاضى ان يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فالكثير وكذلك فى الاحوال الاخرى المعينة قانونا.

احوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط او مع الشغل. وفى (1) لكل ال

#### مادة 21:

تبدء مدة العقوبات المحققة للحرية من يوم ان يحبس المحكوم على ببناء على لحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انفاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي .

#### مادة 22 (2):

يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم. العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم على بان ولات يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى السجن على خمس مائة جنية وذلك مع عدم الاخلال الحدود التى يبنها القانون لكل جريمة.

#### مادة 23 (3):

ينقص منها عند التنفيذ خمسة اذا حبس شخص احتياطي ولم يحكم على بال غرامة و يجب أن جنيتها عن كل يوم من ايام الحبس المذكور .  
وإذا حكم على بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاه فى الحبس الاحتياطي تزيد عن مدة الحبس المحكوم به و يجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة.

غيت الفقرة الثانية من المادة 20 بموجب القانون رقم 169 لسنة 1981. (1) ال

(2) المادة 22 مستبدلة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982.

(3) استبدلت الفقرة الاولى من المادة 23 بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 .

فى 20 / 12 / 1998. ثم عدلت بالقانون رقم 174 لسنة 1998 الجريدة الرسمية العدد 51 مكر ر

## العقوبات التبعية - القسم الثانى

### مادة 24:

العقوبات التبعية هى:  
اولا: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة 25.  
ثانيا: العزل من الوظائف الاميرية.  
ثالثا: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.  
رابعا: المصادرة.

### مادة 25:

بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتية: لكل حكم  
اولا: القبول فى اى خدمة فى الحكومة مباشرة او بصفة متعهد او ملتزم ايا كانت اهمية الخدمة.  
ثانيا: التحلى برتبة او نشان .  
ثالثا: الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال .  
ابعا: ادارة اشغال الخاصة بامواله واملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذة الادارة تقرة المحكمة فاذا ر  
لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع له محل اقامته فى غرفة مشورته بناء على طلب  
تقديم النيابة العمومية او ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة ان تلزم القيام الذى تنص به ب  
كفالة ويكون القيام الذى تقرة المحكمة او تنص به تابع له فى جميع ما يتعلق بقوامته .  
ولا يجوز للمحكوم عليه ان يتصرف فى امواله الا بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل  
الاية بعد التوام يتعد به مع عدم مراعاة ماتقدم يكون ملغى من ذاته وترد اموال المحكوم عليه  
انقضاء مدة عقوبته او الافراج عنه ويقدم له القيام حسب ارباب ارادته .  
خامسا: بقاءه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى احد المجالس الحسبية او مجالس المديريات او  
مجالس البلدية او المحلية او اى لجنة عمومية .  
يئات المبينة بالفقرة الخامسة او ان يكون سادسا كصلاحيته ابدا لان يكون عضوا فى احدى اله  
خبيرا او شاهدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الاشغال الشاقة .

### مادة 26:

العزل من وظيفة اميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة له .  
م عليه او غير امل فيها لا وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفة وقت صدور الحكم  
يجوز تعيينه فى وظيفة اميرية ولا نيلة اى مرتبة مدة يقدرها الحكم وهذة المهة لايحوز ان تكون  
الكثير من ست سنين ولا اقل من سنة واحدة .

### مادة 27:

كل موظف ارتكب جنائية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من  
من هذا القانون عومل بالافسة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة الكتاب الثانى  
لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم  
بها عليه .

### مادة 28:

كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة او السجن لجنائية مخلة بامن الحكومة او تنزيه نقود او سرقة  
من المادة 234 من هذا القانون ولجنائية من او قتل فى الاحوال المبينة فى الفقرة الثانية  
المنصوص عليها فى المواد 356 و368 يجب وضعة بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس  
مدة مساوية لمدة عقوبته بدون ان تنزيد مدة المراقبة على خمس سنين .  
ومع ذلك يجوز للقاضى ان يخفض مدة المراقبة او ان يقضى بعدمها جملة .

### مادة 29:

يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الاحكام المقررة فى القوانين  
المختصة بتلك المراقبة ومخالفة احكام هذة القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس  
مدة لاتزيد على سنة واحدة.

### مادة 30:

ر الاشياء المضبوطة التى يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجنائية او جنحة ان يحكم بمصاد  
استعملت او التى من سانها ان تستعمل فيها وهذا لكلة بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية .  
واذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعه او استعمله او حيازته او بيعه او عرضه  
ولم تكن لتلك الاشياء ملكا للبيوع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ول  
للمتهم .

### مادة 31:

يجوز فيما عدا الاحوال السابقة الحكم بعقوبات الزل من الوظيفة الاميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك فى الاحوال المنصوص عليها قانونا .  
تعدد العقوبات - القسم الثالث

### مادة 32 :

اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب غيرها .

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كجريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الاجرائم .

### مادة 33 :

نى بنص المادتين 35 و36. تتعدد العقوبات المقررة للجريمة الا ما استثنت

### مادة 34 (1) :

اذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذه

على الترتب الاتى

ثانيا: السجن المشدد

رابعاً : الحبس مع الشغل

خامساً: الحبس البسيط

### مادة 35 :

وبعد مقيدة للجريمة محكوم بها لجريمة وقعت قبل تجب عقوب الاشغال الشاقة بمقدار مدتها لكل عقوبة الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة .

### مادة 36 :

اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم علىه من اجل واحدة منها وجب ان لاتزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وان لاتزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين .

### مادة 37 :

تتعدد العقوبات بالجرامة دائمة .

### مادة 38 :

تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لايجوز ان تزيد مدتها كلها على خمس سنوات

## الباب الرابع

### اشترائك عدة اشخاص فى جريمة واحدة

### مادة 39 :

يعد فاعل للجريمة:

اولاً : من يرتكبها وحده او مع غيره .

ك من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فياتى عمداً عملاً من الاعمال المكونة لثانيتها له .

ومع ذلك اذا وجدت احوال خاصة باحد الفاعلين تقتضى تغير وصف الجريمة او العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى اثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد الجريمة او كيفية علمه بها . مرتكب ال

### مادة 40 :

يعد شريكاً فى الجريمة :

اولاً : كل من حرص على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

ثانياً : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقع بناء على هذا الاتفاق .

لفاعلين سلاحاً او آلات او اى شىء اخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة ثالثاً : من اعطى للفاعل او مع علمه بها او ساعدهم باى طريقة اخرى فى الاعمال المجهزة او المساعدة او المتعممة لارتكابها .

### مادة 41 :

من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها الا من استثنى قانوناً بنص خاص ومع هذا :

الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغير وصف الجريمة اولاً : لا تاثير على اذا كان الشريك غير عالٍ بتلك الاحوال .

ثانياً كما إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الدفاع منها أو كجريمة علمية بها يعاقب الشريك  
رئياً منها أو بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الدفاع من الجريمة أو علمة بها كقصد الش  
علمة بها .

–مادة 42 :

إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من الأسباب الاباحية أو لعدم وجود القصد الجنائي أو  
لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً .

–مادة 43 :

ي تعد ارتكابه متى كانت الجريمة من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها لو كانت غير الت  
التي وقعت بالفعل نتيجته محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت .

–مادة 44 :

إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها  
م يكونون متضامين فى الالتزام بها مالم على كل من على انفرادة خلفاً للغرامات النسبية فانه  
ينص فى الحكم على خلاف ذلك .

–مادة 44 مكرراً 1) :

كل من اخفى اشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمة بذلك يعاقب بالحبس مع  
الاشغال مدة لاتزيد على سنتين .

قوبتها اشدد حكم عليه واذا كان الجنانى يعلم ان الاشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة ع  
بالعقوبة  
المقررة  
لهذه

لجريمة .

## الباب الخامس الاشروع

–مادة 45 :

الاشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب اثره لاسباب لا  
لدخل

الدفاع فيها .

لا الاعمال التحضيرية لذلك . ولايعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابه أو  
بالاشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الاعدام .

(1) المادة 44 مكرراً اضيفت بموجب القانون رقم 63 لسنة 1974 .

بالاشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة .

د الاقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على نصف الح  
عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مدة لاتزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كان عقوبة الجناية  
السجن 1) .

–مادة 47 :

تعين قانوناً السجن التى يعاقب على الشروع فيها كذلك عقوبة هذا الشروع .

## لباب السادس

### الاتفاقيات الجنائية

–مادة 48 :

حكم بعدم دستورية مدة المادة بالقضوية المحققة بجدول المحكمات الدستورية العلوي برقم 114  
لسنة 21  
قضايا

(دستورية) بتاريخ 22 من يونيو سنة 1999 وذلك الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 2  
ربيع الاول سنة 1411 هـ . يونية سنة 2001 م الموافق العاشر من

## الباب السابع

### العود

–مادة 49 :

يعتبر عادياً:

اولاً: من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من  
تاريخ انقضاء مدة العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .



سنة واحدة او بالغرامة و تثبت انة ارتكب ثالثا :من حكم علي لجن اية او جنحة بالغرامس مدة اقل من جنحة مماثلة للجرية الاولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور . وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا مماثلة فى العود . وكذلك يعتبر العيب والامانة والسب والقذف جرائم مماثلة .

#### مادة 50 :

عود المنصوص عنه فى المادة السابقة بان يحكم بالحد الاقصى ويجوز للقاضى فى حال الالمقرر قانونا للجرية بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد . ومع هذا لايجوز فى حال من الاحوال ان تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن على عشرين سنة .

#### مادة 51 :

جرية كلاتاماً لمدة سنة على الاقل او بثلاث اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مديتين للعقوبات مقيدة للجرية احداها على الاقل لمدة سنة او اكثر وذلك لسرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع معاقب عليه فى هذه الاجراءم بعد اشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع معاقب عليه فى تلك العقوبات فللقاضى ان يحكم عليه بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس الحكم عليه باخر تلك العقوبات فللقاضى ان يطبق احكام المادة السابقة .

#### مادة 52 :

المبينة اذا توافر العود طبقاً لاحكام المادة السابقة ، جاز للمحكمة ، بدلاً من توقيف العقوبة فى تلك المادة ، ان تقرر اعتبار العائد مجرمًا اعتاد الاجرام متى تبين له من ظروف الجريمة وبواعثها ، ومن احوال المتهمة وماضية ، ان من انك احتمالاً جدياً لاقدامة على اقرار جريمة جديدة وفى ائها وتنظيمها وكيفية هذه الحالة تحكّم المحكمة باياداعه احدى مؤسسات العمل التى يصدر بانها معاملة من يودعن بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك الى ان يامر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة . ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع فى المؤسسة على ست سنوات .

#### مادة 53 :

شغال الشاقة عملاً بالمادة 51 من هذا القانون او باعتماره مجرم اذا سبق الحكم على العائد بالاعتاد الاجرام ، ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الاجراءم المنصوص عليها فى تلك المادة ، حكمت المحكمة باياداعه احدى مؤسسات العمل المشار اليها فى المادة السابقة لعدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة . الى ان يامر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة . ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع فى هذه الحالة على عشر سنوات .

#### مادة 54 :

للقاضى ان يحكم بمقتضى نص المادة 51 على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من 356 و 367 و 368 بعقوبتين مقيديتين للجرية ، كلاتاماً لمدة المنصوص عليها فى المواد 355 سنة على الاقل او بثلاث عقوبات مقيدة للجرية احداها على الاقل لمدة سنة او اكثر ثم تثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين 355 و 367 بعد اخر حكم عليه بالعقوبات السابقة .

## الباب الثامن

### الاحكام على شرطت على تنفيذ

#### مادة 55 :

يجوز للمحكمة عند الحكم فى جنحية او جنحة بالغرامة او بالغرامس مدة لا تزيد على سنة ان تامر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة اذا رات من اخلاق المحكوم عليه او ماضية او سنة او لن يعود الى مخالفة القانون ، الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه ويحب ان تبين فى الحكم اسباب ايقاف التنفيذ . ويجوز ان يجمع ايقاف شامل لاية عقوبة تبعية ولجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم .

#### مادة 56 :

يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً . ويجوز الغاؤه :

إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس الكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل -1  
الامر بالايقاف او بعده .

إذا ظم فى خلال هذه المدة ان المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم كالمصوص عليه فى -2  
علمت به .الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد

**مادة 57 :**

يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى امرت بايقاف التنفيذ على طلب النيابة العمومية بعد  
تكليف المحكوم عليه بالحضور وإذا كانت العقوبة التى بنى عليه الالغاء قد حكم بها ايقاف  
العقوبة سواء من التنفيذ جاز ايضاً ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى قضت بهذه  
تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العمومية .

**مادة 58 :**

يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والاثار الجنائية  
التى تكون قد اوقفت .

**مادة 59 :**

ن تنفيذ العقوبة إذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغاىة فلا يمكن  
المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأنه لم يكن .

## الباب التاسع

### اسباب الاباحة وموانع العقاب

**مادة 60 :**

لا تسرى احكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى  
الشرعية .

**مادة 61 :**

بها ضرورة وقابة نفسة او غيرة من خطر جسيم لا عقاب على من ارتكب جريمة الاجتاة الى ارتكاف  
على النفس على وشك الوقوع به او بغيرة ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعة  
ببطريقة اخرى .

**مادة 62 :**

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار فى عملة وقت ارتكابه الفعل  
اما لجنون او عاهة فى العقل .

لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا اخذها قهراً عن غير علم منة بها .واما

**مادة 63 :**

لاجريمة اذا وقع الفعل من موظف اميرى فى الاحوال الاتية :  
اولاً: اذا ارتكب الفعل تنفيذا لامر صادر الية من رئيس وجبت عليه اطاعة الاعتقاد انها واجب  
عليه .

سنت نيئة وارتكب فعلاً تنفيذاً لما امرت به القوانين او ما اعتقد ان اجراءه من ثاتيا : اذا ح  
اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف ان يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه  
كان يعتق مشروعيتها وان اعتقاده كان مبيناً على اسباب معقولة .

## الباب العاشر

### (1) المجرمون الاحداث )

### المواد من 64 حتى 73 الغيث

المواد من 64 حتى 73 . الغيث .

## الباب الحادى عشر

### العفو عن العقوبة والعفو الشامل

**مادة 74 :**

العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى اسقاطها كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخفت منها  
مقررة قانوناً .

ر الجنائية الاخرى المترتبة على الحمن بالادانة ما لم ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الاثا  
ينص فى امر العفو على خلاف ذلك .

#### مادة 75 :

إذا صدر العفو بإبدال العقوبة باخف منها تبديل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .  
حتماً تحت وإذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعة  
مراقبة البوليس مدة خمس سنين .  
والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من  
الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة  
الخامسة والعشرين من هذا القانون .  
لم ينص فى العفو على خلاف ذلك . وهذا كله إذا

#### مادة 76 :

العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ز  
ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خال ذلك .

### الكتاب الثانى

## الجنايات والجنح المصروفة بالمصلحة العمومية وبإنا عقوباتها

### باب الأول

## الجنايات والجنح المصروفة بإمن حكومة من جهة الخارج

#### مادة 77 :

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة  
أراضيها .

#### مادة 77 ( أ ) :

مع مصر . يعاقب بالإعدام كل مصر التحق بإى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب

#### مادة 77 ( ب ) :

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخاير معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها  
للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

#### مادة 77 ( ج ) :

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخاير معها أو مع أحد ممن يعملون  
تأه فى عملياتها الحربية أو للاضرار بالعملات الحربية للدولة المصرية . لمصلحتها لمعاون

#### مادة 77 ( د ) :

يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم ، وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت فى  
زمن حرب :

عنه وكان من شأن كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخاير معها أو م-  
ذلك الاضرار بمركز مصر الحربية أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى .

كل من اتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بإمن الدولة أو -  
بأية مصلحة قومية أخرى .

السياسى أو الدبلوماسى أو فاذا وقت الجريمة بقصد الاضرار بمركز البلاد الحربية أو  
الاقتصادى أو بقصد الاضرار بمصلحة قومية لها الكنت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فى

زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدة فى زمن الحرب .  
ولا يجوز تطبيق المادة 17 من هذا القانون بإى حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام

ص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة . أو شخ

#### مادة 77 ( هـ ) :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شئون  
الدولة فتعمد اجرائها ضد مصلحةها .

#### مادة 77 ( و ) :

مل عدائى آخر ذد دولة يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجنود أو قام بع  
أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

فاذا ترتب على الفعل وقوع الحرب او قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

#### مادة 78 :

دولة اجنبية او من ادمن يعمدون كل من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ ولو بالواسطة من لمصلحتها نقوداً او اية منفعة اخرى او وعداً بشئ من ذلك بصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد به عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدية وغرامة لا تقل به اذا كان الجانى موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة او ذا صفة نيابية عامة او اذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب .

ويعاقب بنفس العقوبة كل ما اعطى او عرض او وعد بشئ مما ذكر بصدق ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية .

قوبة ايضاً كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة . ويعاقب بنفس الع اذا كان الطلب او القبول او العرض او الوعد او التوسط لكتابة فان الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب .

#### مادة 78 ( أ ) :

ف يعاقب بالاعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعة اخلاص القوات المسلحة او اضعا روحه او روح الشعب المعنوية او قوة المقاومة عنده .

#### مادة 78 (ب) :

يعاقب بالاعدام كل من حرص الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة اية دولة اجنبية او سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمداً باية كيفية فى جمع الجند او رجال او اموال او مؤن او عتاد او تدبير ك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر . شئ من ذلك

#### مادة 78 (ج) :

يعاقب بالاعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد او سلمه مديناً او حصوناً او منشآت او مواقع او موانئ او مخازن او ترسانات او سفناً او طائرات او وسائل مواصلات او اسلحة او ذخائر او مهمات او غير ذلك مما اعد للدفاع او مما يستعمل فى ذلك او خدمة بان تقل اليه حربية او مؤناً او اغذية اخباراً او كان له مرشداً .

#### مادة 78 ( د ) :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدية او المؤقتة كل من اعان عمداً العدو باية وسيلة اخرى غير ما ذكر فى المواد السابقة .

عدو خدمة ما للحصول على منفعة او فائدة او وعد به لنفسه ويعاقب بالسجن كل من ادى لقوات ال او لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر وسواء كانت المنفعة او الفائدة مادية ام غير مادية .

#### مادة 78 (هـ) :

او طائرات او يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدية كل من اتلف او عيب او عطل عمداً اسلحة او سفناً مهمات او منشآت او وسائل مواصلات او مرافق عامة او ذخائر او مؤناً او ادوية او غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل فى ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اساء عمداً صنعها او اصلاحها وكل قتلاً للارتفاع بها فيما اعدت له او ان من اتى عمداً عملاً من شأنه ان يجعلها غير صالحة ولو مؤينشاً عنها حادث .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .

#### مادة 78 ( و ) :

اذا وقع احد الافعال المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة اليا بقة بسبب امل او تقصير تكون العقوبة السجن .

ن حرب تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة ، وتكون العقوبة فاذا وقعت الجريمة فى زم الاشغال الشاقة المؤبدية اذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية .

#### مادة 79 :

كل من قام فى زمن حرب بنفسه او بواسطة غيره مباشرة او عن طريق بلد اخر بتصدير بضائع بلد معاد او باستيراد شئ من ذلك منه يعاقب او منتهجات او غير ذلك من المواد من مصر الى بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة امثال قيمة الاشياء المصدرة او المستوردة على الا تقل ال غرامة عن الف جنيه .

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل  
ء قديمة هذه الاشياء

مادة (79) أ ( ) :

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تتجاوز عشرة الاف جنيه ككل من باشر فى زمن  
الحرب اعمالاً تجارية اخرى بالذات او بالواسطة مع رعايى بلد معاد او مع وكلاء هذا البلد او مندوبية  
او ممثلية ايا كانات اقامتهم او م هيئة او فرد يقيم فيها .  
ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل  
قديمة هذه الاشياء .

مادة 80 :

يعاقب بالاعدام ككل من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها او افشى اليها او اليه  
عن البلاد او توصل باية طريقة الى باية صورة وعلى اى وجه وباية وسيلة سرا من اسرار الدفاع  
الحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمة او افشائه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون  
لمصلحتها وكذلك ككل من اتلف لمصلحة دولة اجنبية شيئاً يعتبر سراً من اسرار الدفاع او  
جعلة غير صالح لان ينفع به .

مادة (80) أ ( ) :

مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 يعاقب بالحبس  
جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه :  
ككل من حصل باية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمة -1  
او افشائه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها .  
سراً من اسرار الدفاع عن البلاد . ككل من اذاع باية طريقة -2  
ككل من نظم او استعمل اية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع -3  
عن البلاد او تسليمة او اذاعته وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

مادة (80) ب ( ) :

نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة افشى سراً من يعاقب بالسجن ككل موظف عام او شخص ذى صفة  
اسرار الدفاع عن البلاد وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب

مادة (80) ج ( ) :

يعاقب بالسجن ككل من اذاع عمداً فى زمن الحرب اخباراً او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد  
مثيرة وكان من شان ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او الى دعاية  
بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثاره الفزع بين الناس او اضعاف الجلد فى الامة .  
وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة اجنبية .  
العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية . وتكون

مادة (80) د ( ) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100  
ج اخباراً او جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ككل مصرى اذاع عمداً فى الخار  
بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد وكان من شان ذلك اضعاف الثقة  
المالية بالدولة او هيبتها واعتبارها او باشر باية طريقة كانات نشاطاً من شانها الاضرار  
بالمصلح القومية للبلاد .

ب . وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة فى زمن حر

مادة (80) هـ ( ) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 500 جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .  
ككل من طار فوق الاراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة -1  
طة ككل من قام باخذ صور او رسوم او خرائط لمواضع او اماكن على خلاف الحظر الصادر من السل-2  
المختصة .  
ككل من دخل حصناً او احد منشآت الدفاع او معسكر او مكاناً خيماً او استقرت فيه قوات مسلحة -3  
او سفينة حربية او مكاناً خيماً او استقرت فيه قوات مسلحة او سفينة حربية او تجارية او  
ه عمل لمصلحة طائرة او سيارة حربية او ترسانه او اى محل حربى او محلاً او مصنعاً يباشر فى  
الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله .  
ككل من اقام او وجد فى المواضع والامكان التى حظرت السلطات العسكرية الاقامة او التواجد فيها -4

فاذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب او باستعمال وسيلة من وسائل الخداع او الغش او التخفى  
ة او املنة او الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد الشخضية او الجنسي  
على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه او احدى هاتين العقوبتين  
وفى حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن .  
ائم . ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجر

#### مادة ( 80 ) و ( ) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر و لا يزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه  
ولا تتجاوز 500 جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون  
او اشياء او مكاتبات او لمصلحتها باية صورة وعلى اى وجه وباية وسيلة اخبارا او معلومات  
وثائق او خرائط او رسوم او صور او غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية او الهيات  
العمامة او المؤسسات ذات النفع العام وصدر امر من الجهة المختصة بحظر نشره او اذاعته .

#### مادة 81 :

و بعض الالتزامات التى يفرضها يعاقب بالسجن كل من اخل عمداً فى زمن الحرب بتنفيذ كل ا  
عليه عقد توريد او اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة او لوقاية المدنيين او  
تموينهم او ارتكب اى غش فى تنفيذ هذا العقد ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن  
الى فعلهم . والوكلاء والبايعين اذا كان الاخل بتنفيذ الالتزام راجعاً  
واذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد او بعمليات القوات المسلحة فتكون  
العقوبة الاعدام .  
ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بغرامة مساوية لقيمة ما احدثه من اضرار باموال الحكومة او  
مصالحها على الا تقل عما دخل ذمته نتيجة الاخل او الغش .

#### مادة ( 81 ) أ ( ) م :

اذا وقع الاخل فى تنفيذ كل او بعض الالتزامات المشار اليها فى المادة السابقة بسبب امل او  
تقصير فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تتجاوز ثلاثة الاف جنيه او احدى هاتين العقوبتين .

#### مادة ( 82 ) ب ( ) :

هذا الباب : يعاقب باعتباره شريكاً فى الجرائم المنصوص عليها فى  
كل من كان عملاً بنيات الجانى وقدم اليه اعانة او وسيلة للتعيش او للسكنى او مأوى او مكاناً -1  
للاجتماع او غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله او سهل له البحث عن موضوع  
الجريمة او اخفائه او نقله او ابلاغه .  
عدت للاسعمال فى ارتكاب الجريمة او تحصلت منها وهو عالم كل من اخفى اشياء استعملت او -1  
بذلك .  
كل من اتلف او اختلس او اخفى او غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها او -3  
عقاب مرتكبها .  
ذا ويجوز للمحكمة فى هذه الاحوال ان تعفى من العقوبة اقارب الجانى واصهاره الى الدرجة الرابعة ا  
لم يكونوا معاقبين بنص اخر فى القانون .

#### مادة ( 82 ) أ ( ) :

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 77 و 77 (أ) و 77 (ب) و 77  
(ج) و 77 (د) و 77 (م) و 78 (أ) و 78 (ب) و 78 (ج) و 78 (د) و 78 (م) و 80 من هذا القانون ولم  
ي تحريضه اثر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن . يترتب عل

#### مادة ( 82 ) ب ( ) :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه  
ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد 77 و 77 (أ) و 77 (ب) و 77 (ج) و 77 (د) و 77 (م) و 78 و  
(أ) و 78 (ب) و 78 (ج) و 78 (د) و 78 (م) و 80 او اتخذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود 78  
منه .

ويعاقب بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة كل من حرض على الاتفاق او كان له شأن فى ادارة  
ا وسيلة الى حركته ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة او اتخذه  
الغرض المحض ي حكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .  
ويعاقب بالحبس كل من دعا اخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

#### مادة ( 82 ) ج ( ) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 500 جنيه او باحدى هاتين العقوبتين باهماله او بتقصيره ارتكاب احدى الاجرائم المنصوص عليها فى المواد 77 و 77 (أ) و كل من سهل (77 ب) و (77 ج) و (77 د) و (78 و 78) (ب) و (78 ج) و (78 د) و (78 هـ) و (80 .  
ة فاذا وقع ذلك فى زمن الحرب او من موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عام  
ضوعفت العقوبة .

#### مادة 83 :

فى الجنائيات المنصوص عليها فى هذا الباب يجوز للمحكمة فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المواد 78 و 79 و 79 (أ) من هذا القانون ان تحكم فضلاً عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تتجاوز عشرة الاف جنيه .

#### مادة 83 ( أ ) :

عدم على اية جريمة مما نص عليه فى الباب الثانى من هذا الكتاب اذا وقعت تكون العقوبة الا بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها او اذا وقعت فى زمن الحرب وبقص اعانة العدو او الاضرار بالعملات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

قوبة الاعدام ايضاً على اية جنائية او جنحة منصوص عليها فى هذا الباب متى كان قصد وتكون الع لجانى منها اعانة العدو او الاضرار بالعملات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

#### مادة 84 :

او باحدى هاتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه العقوبتين لكل من علم بارتكاب جريمة من الاجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يسارع الى ابلاغه الى السلطات المختصة .  
وتضاعف العقوبة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .  
ويجوز للمحكمة ان تعفى من العقوبة زوج الجانى واصولة وفروعة .

#### مادة 84 ( أ ) :

عقوى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا الباب كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية او القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز له ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة ، و الاخرين او على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

#### مادة 85 :

يعتبر سراً من اسرار الدفاع .

المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سرا على من عدا هؤلاء الاشخاص .

الاشياء والمكتبات والمحركات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من يعلم بها الا من يواطى بهم حفظها او استعملها الاشياء التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد الا والتى يجب ان تبقى سراً على من عداهم خشية ان تؤدى الى افشاء معلومات مما اشير اليه فى الفقرة السابقة .

الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتمويلها له مساس بالشؤون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر اذن وافرادها وبصفة عامة كل ما كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشرة او اذاعته .

الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التى تتخذ لكشف الاجرائم المنصوص 4- فيجوز للمحكمة التى تتولى عليها فى هذا الباب او تحقيقها او محالمة مرتكبها ومع ذلك المحالمة ان تاذن باذاعة ما تراه من مجرياتها .

#### مادة 85 ( أ ) :

فى تطبيق احكام هذا الباب :

( أ ) ( يقصد بعبارة " البلاد " الاراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة او سلطان .

عامة ولو لم يحصل على الاوراق او ب) (يعتبر موظفاً عاماً او ذا صفة نيابية عامة او مكلفاً بخدمة الوثائق او الاسرار اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل

ارتكابها سواء كان قد حصل على الاوراق او الوثائق او الاسرار اثناء قيام الصفة او بعد انتهائها

حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفتره (ج) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم  
التى يحدق فيها خطر الحرب من انتهت بوقوعه فعلاً .  
( د ) تعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكان  
تعامل معاملة المحاربين .  
او بعضها على الافعال ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ان تبسط احكام هذا الباب كلها  
المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة او حليفة او صديقة .

## الباب الثانى

### الجنائيات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

#### القسم الاول

##### مادة 86 :

يقصد بالارهاب فى تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع  
يلجأ اليه الجانى تنفيذاً لمشروع اجرامى فردى او جماعى ، بهدف الاخلال بالنظام العام او ،  
تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر ، اذا كان من شان ذلك ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او  
وتعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر ، او الاحاق الضرر بالبيئية او بالاتصالات او  
المواصلات او بالاموال او بالمبانى او بالاملاك العمومية او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او  
منع او عرقلة ممارسة السلطات العمومية او دور العبادة او معاهد العلم لاعمالها ، او تعطيل تطبيق  
الدستور او القوانين او الواجبات .

##### مادة 86 مكرراً :

ل من انشأ او اسس او نظم او ادار ، على خلاف احكام القانون جمعيعة او هيئة او منظمة يعاقب بالسجن ك  
او جماعة او عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة باية وسيلة الى تعطيل احكام الدستور او القوانين  
لحرية او منع احدى مؤسسات الدولة او احدى السلطات العمومية من ممارسة اعمالها ، او الاعتداء على  
الشخصية للمواطن او غيره من الحريات والحقوق العمومية التى كلفها الدستور والقانون ، او  
الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى  
زعامة او قيادة ما فيها او امدها بمعونات مادية او مالية مع علمه بالغرض الذى تدعوا  
اليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم الى احدى الجمعيات او الهيئات او  
المنظمات او الجماعات ، او العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، او شارك فيها باية  
صورة ، مع علمه باغراضها .

روج بالقول او الكتابة او باية ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من  
طريقة اخرى للاغراض المذكورة فى الفقرة الاولى ، وكذلك كل من حاز بالذات او بالواسطة او احرز  
محركات او مطبوعات او تسجيلات ، ايا كان نوعها ، تتضمن ترويحاً او تحبيهاً لشئ مما تقدم اذا  
من حاز او احرز اية وسيلة من وسائل الطبع او كانت معدة للتوزيع او الاطلاع الغير عليها ، وكل  
التسجيل او العلانية ، استعملت او اعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل او  
اذاعة شئ مما ذكر .

##### مادة 86 مكرراً ( أ ) :

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة الاعدام او الاشغال  
قوة المؤبدة ، اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق او تنفيذ الاغراض التى الشا  
تدعو اليها الجمعية او الهيئة او المنظمة او الجماعة او العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ، ويعاقب  
ال او معلومات مع بذات العقوبة لكل من امدها باسلحة ، او ذخائر او مفرقات ، او مهمات او الات او امو  
عمله بما تدعو اليه وبوسائلها فى تحقيق او تنفيذ ذلك .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة الاشغال الشاقة  
المؤقتة اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق او تنفيذ الاغراض التى تدعو  
لهيئة او المنظمة او الجماعة او العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ، او اذا كان الجانى اليها الجمعية او  
من افراد القوات المسلحة ، او الشرطة . وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة  
الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كانت الجمعية او الهيئة او  
ظمة او الجماعة او العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الارهاب لتحقيق الاغراض المن



التي تدعو اليها ، او كان الترويج او التحبيذ داخل دور العبادة او الاماكن الخاصة بالقوات المسلحة او الشرطة او بين افرادهم .

**مادة 86 مكرر ب) :**

كل عضو باحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة الاعصابات المذكورة فى المادة 86 مكرر ، استعمل الارهاب لاجبار شخص على الانضمام الى اى منها ، او منعة من الانفصال عنها .  
وتكون العقوبة بالاعدام اذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه .

**ج) - (مادة 86 مكرر**

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة لكل من سعى لدى دولة اجنبية ، او لدى جمعيه او هيئة او منظمة او جماعة او عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، او باحد ممن يعملون لمصلحة اى منها ، وكذلك لكل من دامت لكاته ، او مؤسساتها ، تخاير معاه او معه ، للقيام باى عمل من اعمال الارهاب داخل مصر ، او ض او موظفيها او ممثلها الدبلوماسيين ، او مواطنيها اثناء عملهم او وجودهم بالخارج ، او الاشتراك فى ارتكاب شئ مما ذكر .  
وتكون العقوبة بالاعدام اذا وقعت الجريمة موضوع السعى او التخابر ، او شرع فى ارتكابه .

**د) (مادة 86 مكرر**

بغير اذن كتابى من الجهة الحكومية - بالاشغال الشاقة المؤقتة لكل مصرر تعاون او التحق يعاقب بالقوات المسلحة لدولة اجنبية ، او تعاون او التحق باى جمعيه او هيئة او منظمة او -المختصة بجماعة ارهابية ايا كانت تسميتها ، يكون مقرها خارج البلاد ، وتتخذ من الارهاب او التدري العسكرى وسائل لتحقيق اغراضها ، حتى ولو كانت اعمالها غير موجهة الى مصر .  
وتكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا تلقى الجانى تدريباً عسكرياً فيها ، او شارك فى عملياتها غير الموجهة الى مصر .

**مادة 87 :**

القوة قلب او تغيير دستور الدولة او يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة لكل من حاول ب نظامها الجمهورى او شكّل الحكومة .  
فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من الف اعصابة وكذلك من تتولى زعامتها او تتولى

**قيادة ما .**

**مادة 88 :**

ى ، او البرى ، او يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لكل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى المائى ، معرضاً سلامة من بها للخطر ، وتكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى الارهاب او نشراً عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين 240 و 241 من هذا بالقوة او العنف السلطات القانون لى شخص كان داخل الوسيلة او خارجها ، او اذا قاوم الجانى العمامة اثناء تادية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة بالاعدام اذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة او خارجها .

**مادة 88 مكرر :**

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لكل من قبض على اى شخص ، فى غير الاحوال المصرح بها فى وانين واللوائح ، او احتجزه او حبسه لرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العمامة فى الق اداؤها لاعمالها او الحصول منها على منفعة او ميزة من اى نوع .  
ويعاقب بذات العقوبة لكل من مكّن او شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب .

لعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى القوة او العنف او التهديد او الارهاب ، وتكون او اتصرف بصفة كاذبة ، او تنزى بدون وجه حق بضى موظفى الحكومة ، او ابرز امراً جزوراً مدعياً اصدوره عنها ، او اذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين 240 و 241 من هذا القانون ، او اذا قاوم السلطات العمامة اثناء تادية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة او المقبوض عليه .

وتكون العقوبة بالاعدام اذا نجم عن الفعل موت شخص .

**مادة 88 مكرر أ) :**

عدم الاخلال باية عقوبة اشدي يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لكل من تعدى على احد القائمين على تنفيذ احكام هذا القسم ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، او قاومة بالقوة او العنف او بالتهديد باستعمالها معه اثناء تادية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة او المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الفعل موت شخص .

**مادة 88 مكرر ( أ ) :**

اية عقوبة اشد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لكل من تعدى على احد القائمين مع عدم الاخلال ب  
على تنفيذ احكام هذا القسم ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، او قاومة بالقوة او العنف او  
بالتهديد باستعماله معه اثناء تادية وظيفته او بسببها .

عن التعدى او المقاومة عاهة مستديمة ، او كان وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نشأ  
الجانى يحمل سلاحاً او قام بخطف او احتجاز اى من القائمين على تنفيذ احكام هذا القسم هو او  
زوجة او احد من اصوله او فروعة .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن التعدى او المقاومة موت المجرى عليه .

**مادة 88 مكرر (ب) :**

سرى احكام المواد 82 و 83 و 95 و 96 و 97 و 98 و 98 (م) من هذا القانون على الاجرائم المنصوص ت  
عليها فى هذا القسم .

ويدراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية .

وتخصص الاشياء المحكوم قضائياً بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط متى راي الوزير  
ختص انها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الارهاب .الم

**مادة 88 مكرر (ج) :**

لا يجوز تطبيق احكام المادة (17) من هذا القانون عند الحكم بالادانة فى جريمة من الاجرائم  
المنصوص عليها فى هذا القسم عد الاحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الاعدام او الاشغال  
دة ، فيجوز النزول بعقوبة الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة ، والنزول بعقوبة الشاقة الموب  
الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات .

**مادة 88 مكرر (د) :**

حكم يجوز فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القسم ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة ، ال  
-بتدبير او الكثر من التدابير الاتية :

1- حظر الاقامة فى مكان معين او فى منطقة محددة .

2- الالتزام بالاقامة فى مكان معين .

3- حظر التردد على امكن او مجال معينة .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة التدبير على خمس سنوات ، ويعاقب لكل من يخالف  
كوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر .التدبير المح

**مادة 88 مكرر (هـ) :**

يعفى من العقوبات المقررة للاجرائم المشار اليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناه بانباغ  
السلطات الادارية او القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ،  
قوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز للمحكمة الاعفاء من الع

ويجوز له ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الاخرين  
، او على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

**مادة 89 :**

ة من السكان او قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة يعاقب بالاعدام كل من الف عصاوبة هاجمت طائف  
فى تنفيذ القوانين ، وكذلك لكل من تولى زعامة عصاوبة من هذا القبيل او تولى فيها قيادة ما .

اما من انضم الى تلك العصاوبة ولم يشترك فى تاليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما قي عاقب  
بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .

## سم الثانى الق

**مادة 89 مكرر :**

كل من خرب عمداً باى طريقة احدى وسائل الانتاج او اموالاً ثابتة او منقولة لاحدى الجهات  
المنصوص عليها فى المادة 119 بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى ، يعاقب بالاشغال الشاقة  
المؤبدة او المؤقتة .

رتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ت  
الاقتصادى او بمصلحة قومية لها واذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب .

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربها .

ويجوز ان يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على اباىل اغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى ارتكابه فيها .

#### مادة 90 :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب عمداً مبانى او امل الكأ عامه او مخصصة رة قانوناً ذات نفع لمصالح حكومية او للمرافق العامة او للمؤسسات العامة او الجمعيات المعتبر عام .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا وقعت الجريمة فى زمن هياج او فتنة او بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفوضى .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الاماكن .

جميع الاحوال بدفع قريمة الاشياء التى خربها . ويحكم على الجانى فى

" ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة فى الفقرة الاولى من المادة 90 اذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض ارهابى " .

#### مادة 90 مكرر :

يعاقب بالاشغال المؤبدة او المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شئ من المبانى العامة او مخصصة لمصالح حكومية او للمرافق العامة او للمؤسسات ذات نفع عام .

فاذا وقعت الجريمة من عصاة مسلحة يعاقب بالاعدام من الف العصاة ، وكذلك من تولى زعامتها او تولى قيادتها .

#### مادة 91 :

من الاسطول او يعاقب بالاعدام كل من تولى لغرض اجرامى قيادة فرقة او قسم من الجيش او قسم سفينة حربية او طائفة حربية او نقطة عسكرية او ميناء او مدينة بغير تفويض من الحكومة او بغير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالاعدام كل من استمر رغم الامر الصادر له من الحكومة فى عد قيادة عسكرية ايا كانت وكل رئيس قوة استبقى عسائره تحت السلاح " او مجتمعة " ب ص دوره امر الحكومة بتسريحها " .

#### مادة 92 :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الامر فى افراد القوات المسلحة او البوليس طلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض اجرامى ، فاذا ترتب على ت العقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة ، اما من دونه الجريمة تعطيل تنفيذاً اوامر الحكومة كان من رؤساء العسكر او قوادهم الذين اطاعوه في عاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة .

#### مادة 93 :

يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه رياسة عصاة حامله للسلاح او تولى قيادتها وكان ذلك فى او الاموال المملوكة للحكومة او الجماعة من الناس او مقاومة القوة بقصد اغتصاب او نهب الاراضى العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنائيات . ويعاقب من عدا مؤلء من افراد العصاة بالاشغال الشاقة المؤقتة .

#### مادة 94 :

اذا السابقة او نظمها او يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من ادار حركة العصاة المذكورة فى الم اعطاه او جلب اليها اسلحة او مهمات او آلات تستعين بها على فعل الجنائية وهو يعلم ذلك او بعث اليها بمؤونات او دخل فى مخابرات اجرامية باى كيفية مع رؤساء تلك العصاة او مديريها وكذلك ها وهو يعلم غايتهم وصدقتهم . كل من قدم له مسالكن او محلات ياوون اليها او يجمعون فى

#### مادة 95 :

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الاجرائم المنصوص عليها فى المواد 87 و 89 و 90 و 90 مكرر و 91 و 92 و 93 و 94 من هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن اذا لم يترتب على هذا التحريض اثر .

#### مادة 96 :

عقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب يعاقب بال اجرائم المنصوص عليها فى المواد 87 و 89 و 90 و 90 مكرر و 91 و 92 و 93 و 94 من هذا القانون او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه ، ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من حرض الاتفاق او كان له شأن فى ادارة حركة . على مذ

ويعاقب بالاشغال المؤقتة او بالسجن كل من شجع على ارتكاب احدى الاجرائم المنصوص عليها فى المواد 87 و 89 و 90 و 90 مكرر و 91 و 92 و 93 و 94 من هذا القانون بمعاونة مادية او مالية دون ان تكاف تلك الاجرائم بتكون لدية نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الاجرائم .

#### مادة 97 :

كل من دعا اخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض من ارتكاب جريمة من الاجرائم المنصوص عليها فى المواد 87 و 89 و 90 و 90 مكرر و 91 و 92 و 93 و 94 من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته .

جود مشروع لارتكاب جريمة من الاجرائم المنصوص عليها يعاقب بالحبس كل من علم بمادة 98 فى المواد 87 و 89 و 90 و 90 مكرر و 91 و 92 و 93 و 94 من هذا القانون ولم يبلغه الى السلطات المختصة .

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج اى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على اصوله وفرعه .

#### مادة 98 ( أ ) :

بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا يعاقب تجاوز الف جنيه كل من أنشأ او اسس او نظم وادار جمعيات او هيئات او منظمات ترمى على طبقة اجتماعية او الى قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات ، او الى القضاء على النظم الاقتصادية او الى مدمامة نظام من النظم الاساسية للهيئة الم الاجتماعية ، او الى تحبيذ شئ مما تقدم او الترويج له متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروع ملحوظاً فى ذلك .

يم فى مصر ومصرى ولو كان مقيماً فى الخارج اذا يعاقب بنفس العقوبات ، كل اجنبى يق أنشأ او اسس او نظم او ادار فرعاً فى الخارج لاحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات المذكورة ، وكذلك كل من أنشأ او اسس او نظم او ادار فى مصر فرعاً لمثل احدى هذه الجمعيات او الهيئات او ارج . المنظمات ولو كان مقرها فى الخارج .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل من انضم الى احدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المذكورة فى الفقرتين السابقتين او اشترك فيها باية صورة .

لواسطة بالجمعيات او يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات او بالهيئات او المنظمات او الفروع المتقدم ذكرها لاغراض غير مشروعة او شجع غيره على ذلك او سله له .

#### مادة 98 ( ب ) مكرر :

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من أنشأ او نظم او دار جمعية تكون الغرض منها الدعوة باية وسيلة الى مناهضة المبادئ الاساسية التى او هيئة او منظمة او جماعة ي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة ، او الحرض على كراهيتها او الازدراء بها او الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ، او التحريض على مقاومة السلطات العامة او الترويج او تحبيذ شئ من ذلك .

ون العقوبات الاشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه ، وتك اذا كان استعمال القوة او العنف او الارهاب ملحوظاً فى ذلك .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز الف جنيه كل من انضم الى احدى هذه الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجمعيات مع غرامة خمسمائة جنيه كل من انضم الى احد بالغرض الذى تدعو اليه او اشترك فيها باية صورة .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من روج باية طريقة لمناهضة على كراهية هذه المبادئ الاساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة ، او حرض المبادئ او الازدراء بها ، او حذب الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ، او حرض على مقاومة السلطات العاملة ، وكذلك كل من جاز بالذات او بالواسطة او احرز محركات او مطبوعات تتضمن عليها ، وكل من حاز او ترويجاً او تحبيذاً لشيء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع او الاطلاع الغير احراز اية وسيلة من وسائل الطباعة او التسجيل او الاعلان مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة شئ مما ذكر .

#### مادة 98 ( ب ) :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على جمهورية المصرية باية طريقة من الطرق لتغوير مبادئ الدستور خمسمائة جنيه كل من روج فى الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من

الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او  
ساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الاقتصادية او لهدم اى نظام من النظم الا  
الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .  
ويعاقب بنفس العقوبات كل من حذب بآية طريقة من الطرق الافعال المذكورة .

#### مادة 98 ب) مكرر :

نيهاً ولا تتجاوز يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ج  
خمس مائة جنية لكل من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات تتضمن تحبيذاً او  
ترويجاً لشيء مما نص عليه فى المادتين 98 ب) و 174 اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير  
مخصصة ولو بصفة عليها ، وكل من حاز بآية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او الاعلان  
وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة نداءات او اناشيد او دعاية خاصة بمذهب او جمعية او هيئة او منظمة  
ترمى الى غرض من الاغراض المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين .

#### مادة 98 ج) :

الحكومة جمعيات او كل من انشا او اسس او نظم او ادار فى الجمهورية المصرية من غير ترخيص من  
هيئات او منظمة من اى نوع كان ذات صفة دولية او فروع لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة  
اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة .

وبغرامة لا تزيد على ثلث المائة جنيه لكل من يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ا  
انضم الى الجمعيات او الهيئات او المنظمة المذكورة وكذلك لكل مصرى مقيم فى الجمهورية  
المصرية انضم او اشترك بآية صورة من غير ترخيص من الحكومة الى تشكيلات مما ذكر يكون  
مقره فى الخارج .

#### مادة 98 د) :

ا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز الف جنيه يعاقب بالسجن مدة ل  
كل من تسلم او قبل مباشرة او بالواسطة بآية طريقة اموالاً او منافع من اى نوع كانت من شخص او  
هيئة فى خارج الجمهورية او فى داخلها متى كان ذلك فى سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم  
مواد 98 أ) و 98 ب) مكرر و 98 ج) و 174 من هذا القانون . المنصوص عليها فى ال  
ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعده المالية او المادية على ارتكاب جريمة من  
الاجرائم المنصوص عليها فى المواد المشار اليها فى الفقرة السابقة دون ان يكون قاصداً  
ارتكابها . الاشتراك مباشرة فى

#### مادة 98 هـ) :

تقضى المحكمة فى الاحوال المبينة فى المواد 98 أ) و 98 ب) مكرر و 98 ج) بحل الجمعيات او  
الهيئات او المنظمات او الجمعيات او الفروع المذكورة واغلاق مكنتها ، ومصايرة الاموال والامتعة  
ارتكاب الجريمة او اعد لاستعماله فيها او يكون والادوات والاوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى  
موجوداً فى الامكنة المخصصة لاجتماع اعضاء هذه الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجمعيات او  
الفروع كما تقضى بمصايرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة او يكون فى الظاهر داخلها ضمن  
ئى تؤدى الى ان هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف املك المحكوم عليه اذا كانت هناك قرا  
منه على الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المذكورة .

#### مادة 98 و) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تتجاوز خمس سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسمائة  
ن استغل الدين فى الترويج او التحبيذ بالقول او بالكتابة او جنيه ولا تتجاوز الف جنية لكل م  
بآية وسيلة اخرى لافكار متطرفة بقصد اثاره الفتنة او تحقير او ازدياء احد الاديان السماوية  
او الطوائف المنتمية اليها او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى .

#### مادة 99 :

مؤبدة او المؤقتة لكل من لجأ الى العنف او التهديد او اية وسيلة اخرى يعاقب بالاشغال الشاقة ال  
غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على اداء عمل من خصائصه قانوناً او على الامتناع عنه  
وتكون العقوبات الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن اذا وقع الفعل على وزيراً او على نائيب وزير او  
الشعب . على احد اعضاء مجلس

#### مادة 100 :

لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص  
عليها فى احكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وان فصل عنها عند اتمتة عمله  
يداً عن امكنة من السلطات المدنية او العسكرية او بعد التنبيه اذا لم يكن قبض عليه الا بع

الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملاً سلاحاً ، ففى هاتين الحالتين لا يعاقب الا عمداً  
يكفون قد ارتكبه شخصياً من الجنائيات الخاصة .

#### مادة 101 :

يعفى من العقوبات المقررة للبعثة لكل من باءر من هم باءبار الحكومة عن اءرى ذلك الاغتصاب او  
رءة فئه قبل حصول الجنائة المقصود فعله وقبل باء وءفءىش الحكومة عن اءرى عليه شا  
مؤلاء البءة ، وكذلك يعفى من تلك العقوبات لكل من ءل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض  
علىهم بءء بءءءها فى البءء والءفءىش .

#### مادة 102 :

لا ءزء على سنة او بءءمة لا لكل من ءءر بالصءءء او الءءاء لاءءة الءفن يعاقب بالءبس مءة  
ءزء على مائءى ءنئه .

#### مادة 102 مءرر :

يعاقب بالءبس وبءءمة لا ءقل عن ءمسءن ءنئهءاً ولا ءءاوز مائءى ءنئهءه لكل من اءاع عمءاً اءباراً  
او بءءاء او اساءء لءاءة او مءءة او بءء ءءاءاء مءءرة اذا ءان من شان ذلك ءءءءر الءمن الءام او  
اء الءعب بءن الءناس او الءاق الءرر بالءصلءة الءمة . الق  
وءءون الءقوبة الءسءن وءءمة لا ءقل عن مائءة ءنئهءه ولا ءءاوز ءمسمائءة ءنئهءه اذا وقءء الءءرءمة  
فى زمن الءءرب .

ويعاقب بالءقوبات الءنصوء علىه فى الءقرة الءولى ءا من ءاز بالءاء او بالواسءة او اءرز  
ءءءمن شءءءاً مءا نص علىه فى الءقرة المءءورة اذا ءانء مءة للءوزءىء او مءرراء او مءبوءاء  
لاءلاء الءءرر علىه ، وكل من ءاز او اءرز اءة وسءلة من وسائل الطب او الءءسءءىل او الءءلانىة  
مءصصءة ولو بصفءة وقءءة لءبءع او ءسءءىل او اءاع شءء مءا ءءر .

## الباب الءانى مءرراً الءمفرقءاء

#### :- (مادة 102 ) أ

يعاقب بالءشاء الءشاءة الموءبءة او الموءوءة لكل من اءرز مفرقءاء او ءازءه او صنءه او اسءورءه  
قبل الءصول على ءرءءىص بءلك .  
ويعءبر فى ءءم المفرقءاء لكل مءة ءءءل فى ءرءءىبءه وىصءر بءءءءه قرار من وزءر  
ءه او لاءءءارءه . الءاءلءة وءلك الءءءة والاءاء والاءاء الءى ءسءءءم فى صن

#### مادة 102 ب) :

يعاقب بالاءءام لكل من اسءءم مفرقءاء بئنىة ارءءاب الءءرءمة الءنصوء علىه فى المءة 87 او  
بءءر ارءءاب قءل سىسءى او ءءرءب المءبانى والءنشاءاء المءة للءصلءء الءمة او للءمؤسساء  
انى او الءمءن المءة لارءءءء الءءمور . ءاء الءنفع الءام او للءءءمءاء الءمة او ءءرءه من المءب

#### مادة 102 ج) :

يعاقب بالءشاء الموءبءة لكل من اسءءم او شرء فى اسءءم الءمفرقءاء اسءءم الء من شانء  
ءءرءىص ءءاءة

الءناس  
ءءرءىص  
ءءاءة

لءءرءر .  
فاذا اءء الاءءءار موء شءص او الكءر ءان الءقاب الاءءام .

#### مادة 102 د) :

شاءة من اسءءم او شرء فى اسءءم الءمفرقءاء اسءءم الء من شانءه يعاقب بالءشاء الء  
ءءرءىص اموال الءءرءر للءرءر .  
فاذا اءء الاءءءار ءررءا بءلك الءموال ءان الءقاب الءشاءة الموءبءة .

#### مادة 102 هـ) :

الءة اسءشاء من اءءام المءة 17 لا ءءوز فى ءءبءىق المواء الءسابقءة الءزول عن الءقوبة الء  
مباشرة  
لءقوبة  
المقررة

لءءرءمة .

#### مادة 102 و) :

يعاقب بالءبس على مءالءة شروء الءرءىص المءرءر الءه فى المءة 102 ) أ .

## الباب الءالء الءرءوءة

### مادة 103 :

كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطية لاداء اعمال وظيفته يعد ببالاشغال الشاقة الموبدة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى مرتشياً ويغاق او وعد به .

### مادة 103 مكرر :

يعتبر مرتشياً ويغاق بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومي م انه من امال طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطية لاداء عمل يعتقد خطأ او يزعم وظيفته او للاخلال بواجباتها لو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة الموبدة وظيفته او للامتناع عنه .

### مادة 104 :

كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطية للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او للاخلال بواجباتها لو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة الموبدة 103 من هذا القانون . ووضعت الغرامة المذكورة فى المادة

### مادة 104 مكرر :

كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته او يعتقد خطأ او يزعم انه من اعمال وظيفته او للامتناع عنه او للاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بث السابق حسب الاحوال حتى ولو كان يقصد بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد ال عدم القيام بذلك العمل او عدم الامتناع عنه او عدم الاخلال بواجبات الوظيفة .

### مادة 105 :

كل موظف عمومي قبل من شخص ادى له عملاً من اعمال وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها او اخل العمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات وظيفته بقصد بواجباتها مدياً او عطية بعد تمام ذلك المكافاة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه .

### مادة 105 مكرر :

كل موظف عمومي قام بعمل من اعمال وظيفته او امتنع عن عمل من اعمال وظيفته او اخل بواجباته نتيجة لرجاء او توصية او وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

### مادة 106 :

كل مستخدم طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطية بغير علم مخدومة ورضاء لاداء عمل ويغاق بالحبس مدة لا تزيد على من الاعمال المكلف بها او للامتناع عنه يصحب مرتشياً سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

### مادة 106 مكرر :

كل من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطية لاسئعمال نفوذ حقيقى او مزعوم مة على اعمال او اوامر او احكام او قرارات او نياشين او للحصول او لمحاولة الحصول من اية سلطة عا التزام او ترخيص او اتفاق توريده او مقاوله او على وظيفة او خدمة او اية موية من اى نوع يعطى حكم المرتشى ويغاق بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 104 من هذا القانون ان كان موظفاً ا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين عموميّاً وبالحبس وبغرامة ال عقوبتين فقط فى الاحوال الاخرى . ويغاق على حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها .

### مادة 106 مكرر ( أ ) :

كل عضو بمجلس ادارة احدى الشركات المساعدة او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً او باحدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير او مستخدم فى احدها طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطية لاداء عمل او فته او للاخلال للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او يعتقد خطأ او يزعم انه من اعمال وظيف بواجباتها يعطى مرتشياً ويغاق بالسجن مدى لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد به ولو كان الاجانى يقصد عدم القيام بالعمل او عدم الامتناع عنه او عدم الاخلال بواجبات وظيفته .

اذا كان الطلب او القبول او الاخذ لاحقا لاداء العمل او للامتناع ويغاق الاجانى بالعقوبات ذاتها عنه او للاخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافاة على ذلك وبغير اتفاق سابق .

#### مادة 107 :

يكون من قبيل الوعد أو العطية لكل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو  
يا كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية . علم به ووافق عليه ا

#### مادة 107 مكرر :

يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من  
العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

#### مادة 108 :

على عاقب عليه القانون بعقوبة اشد من العقوبة المقررة اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب ف  
للرشوة في عاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة  
للرشوة ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة  
. الاخيرة من المادة 48 من هذا القانون .

#### مادة 108 مكرر :

كل شخص عين لاخت العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو اخذ أو قبل شيئاً من  
ذلك مع عملة بسبب عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما اعطى أو وعد به  
وذلك اذا لم يكن قد توسط فى الرشوة .

#### الغيت مادة 109 :

#### - مكرر : مادة 109

من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على  
الف جنيه وذلك اذا كان العرض حاصلًا لموظف عام فاذا كان العرض حاصلًا لغير موظف عام تكون  
العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

#### رر ثانياً : مادة 109 مك

معد عدم الاخلال بباية عقوبة اشد يقضى بها قانون العقوبات أو اى قانون اخر يعاقب بالحبس  
وبغرامة لا تقل ن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من  
عرض او قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عملة العرض أو القبول .

موظف عمومى فبعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 104 . فاذا وقع ذلك من

واذا كان بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 105 مكررا

#### مادة 110 :

يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد  
السابقة .

#### - مادة 111 :م

يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل .

1-المستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضعات تحت رقابتها .

2-اعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين .

3-القضاة وىون . المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصرفون والحراس .

4-الغى .

5- كل شخص مكلّف بخدمة عمومية .

6-اعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا

كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت .

## الباب الرابع

## علية والغدر اختلاس المال العام والعدوان

#### مادة 112 :

كل موظف عام اختلس اموالاً أو اوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب  
بالاشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فى الاحوال الاتية :

الودائع أو الصيرافة ) أ ( اذا كان الجانى من مامورى التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على  
وسلم اليه المال بهذه الصفة .

(ب) اذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمل محرر مزور ارتباطاً لا يقبل  
التجزئة .



(ج) اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها .

#### مادة 113 :

ف عام استولى بغير حق على مال او اوراق او غيرها لاحدى الجهات المبينة فى المادة 119 ، او كل موظف سهل ذلك لغيره باية طريقة كانت يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن . وتكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا ارتببت الجريمة بجريمة تزوير او ارتباطا لا يقبل التجزئة او اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب استعمل محرر مزور عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها . وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك . قوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الاحوال لكل موظف عام استولى وعاقب بالاشغال الشاقة بغير حق على مال خاص او اوراق او غيرها تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة 119 او سهل ذلك لغيره بانه

#### مادة 113 مكرر :

دير او عامل بها اختلس اموالاً او اوراقاً او لكل رئيس او عضو مجلس ادارة احدى شركات المساهمة او مغيره وجدت فى حيازته بسبب وظيفته او استولى بغير حق عليها او سهل ذلك لغيره باية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدى لا تزيد على خمس سنين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة لا تزيد على مائتى جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك .

#### مادة 114 :

كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب او الرسوم او العوائد او الغرامات او نحوه ، طلب او اخذ ما ليس مستحقاً او ما يزيده على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن .

#### مادة 115 :

كل موظف عام حصل او حاول ان يحصل لنفسه او حصل او حاول ان يحصل لغيره ، بدون حق على ربح او منفعة من عمل من اعمال وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

#### مادة 115 مكرر :

الجهات كل موظف عام تعدى على ارض زراعية او ارض فضاء او مبان مملوكة لوقف خيرى او لاحدى المبينة فى المادة 119 وذلك بزراعتها او غرسها او اقامة انشاءات بها او شغلها او انتفع بها باية صورة او سهل ذلك لغيره باية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى او المؤقتة اذا يعمل بها او جهة يتصل بها بحكم عمله ، وتكون العقوبة بالاشغال المؤبدة ارتببت الجريمة بجريمة تزوير او استعمل محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

ويحكم على الاجانى فى جميع الاحوال بالاعزل من وظيفته او زوال صفتهم ويرد العقار المقتصد غرامة بما يكون عليه من مبان او غراس او برده مع ازالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقته وبمسأوية لقيمه ما عاد عليه من منفعة على الا تقل عن خمسمائة جنيه .

#### مادة 116 :

كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة او عهد اليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فاخذ عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس احتياجاته او اذا وقعت وتكون العقوبة بالسجن اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب او الجريمة فى زمن حرب .

#### مادة 116 مكرر :

كل موظف عام اضر عمداً باموال او مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله او باموال الغير او مصالحهم المعمود بها الى تلك الجهة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة . لة غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن . فاذا كان الضرر الذى ترتب على فع

#### مادة 116 مكرر ( أ ) :

كل موظف عام تسبب بخطئة فى الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الغير او مصالحهم المعمود بها الى تلك الجهة بان كان ذلك

و عن اخلال بواجباتها او عن اساءة استعمال السلطة ، يعاقب ناشئاً عن افعال في اداء وظيفته ا  
بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين .  
وتكون العقوبة الحبس مدى لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تتجاوز الف جنية  
و بمصلحة قومية له . اذا ترتب على الجريمة اضرار بمرکز البلاد الاقتصادي ا

#### **مادة 116 مكرر ب) :**

كل من اعمل في صيانة او استخداى ما من الاموال العامة معمود به اليه او تدخل صيانته او استخداى  
في اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به او يعرض سلامته او سلامة الاشخاص للخطر  
التجاوز خمسمائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين . يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة ل  
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات اذا ترتب على هذا الامل  
وقوع حريق او حادث اخر نشات عنه وفاة شخص او الكثر او اصابة الكثر من ثلاثة اشخاص .  
ن بالفقرة السابقة في زمن حرب على وسيلة وتكون العقوبة السجن ، اذا وقعت الجريمة المبي  
من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربي .

#### **مادة 116 مكرر ج) :**

كل من اخل عمداً بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد او نقل او توريدي او  
مع احدى شركات المساهمة التزام او اشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة في المادة 119 او  
وترتب على ذلك ضرر جسيم ، او اذا ارتكب اى غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن .  
وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة و المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب  
عليها اضرار بمرکز البلاد الاقتصادي او بمصلحة قومية له .  
ورد بضاعة او مواد مغشوشة او فاسدة تنفيذاً لى من العقود السابقة الذكر ، ولم وكل من استعمل او  
يثبت غشها او عملة بغشها او افسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز الف جنية او  
احدى هاتين العقوبتين وذلك مالم يثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش او الفساد .  
ى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة . ويحكم على الجان  
ويعاقب بالعقوبات السابقة الذكر على حسب الاحوال ، المهتمقادون من الباطن والوكلاء والوسطاء  
اذا كان الاخل بتنفيذ الالتزام او الغش راجعاً الى فعلهم .

#### **مادة 117 :**

مبينة في المادة 119 ، او احتجز بغيري كل موظف عام استخداى سخرة عمالاً فى عمل لاجهات ال  
مبرر اجورهم لئلا او بعضها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .  
وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجانى موظفاً عاماً .

#### **مادة 117 مكرر :**

كل موظف عام خرب او اتلف او وضع النار عمداً فى اموال ثابتة او منقولة او اوراق او غيرها للجهة  
لتى يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله ، او للغير متى كان معهوداً بها الى تلك الجهة يعاقب ا  
بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .  
وتكون العقوبة الاشغال المؤبدة اذا ارتكبت احدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من  
13 مكرر او لافشاء اذاتها . الجرائم المنصوص عليها فى المواد 112 ، 113 ، 1  
ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاموال التى خربها او اتلفها او احرقها .

#### **مادة 118 :**

فضلاً عن العقوبات المقررة بالجرائم المذكورة فى المواد 112 ، 113 ، فقرة اولى وثانية ورابعة  
مكرر و 117 فقرة اولى يعزل الجانى من وظيفته و 113 مكرر فقرة اولى و 114 و 115 و 116 و  
او تنزل شقته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد 112 و 113 فقرة اولى وثانية ورابعة  
و 113 مكرر فقرة اولى و 114 و 115 بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلصه او استولى عليه او  
تقل عن خمسمائة جنية . حصله او طلبه من مال او منفعة على الا

#### **مادة 118 مكرر :**

مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص  
عليها فى هذا الباب الحكم بكل او بعض التدابير الاتية :  
1- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .  
2- الاقتصادي الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . حظر مزاولة النشاط .  
3- وقف الموظف عن عملة بغير مرتب او بمرتب مخفض لمدة لا تزيد عن 6 اشهر .  
4- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة او  
انقضائها لى سبب اخر .  
5- لحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه . نشر منطوق ا-

#### مادة 118 مكرر (أ) :

يجوز للمحكمة فى الاجراءم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الاجريمة وملابستها اذا كان المال موضوع الاجريمة او الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته 500 جنيه ان بعقوبة الحبس او بواحد او اكثر من التدابير - بدلاً من العقوبات المقررة لها - فى غيرها تقضى المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجب على المحكمة ان تقضى فضلاً عن ذلك بمصادرة والرد ان كان لهما محل ، وبغرامة مساوية تحقيقاً من منفعة او ربح . لقيمة ما تم اختلاسها او الاستيلاء عليها من مال او ما تم

#### مادة 118 مكرر (ب) :

يعفى من العقوبات المقررة للجرأئم المنصوص عليها فى هذا الباب كلاً من بادر من الشركاء فى الاجريمة من غير المحرضين على ارتكابه بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالاجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها .

من العقوبات المذكورة اذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الاجريمة وقبل صدور الحكم ويجوز الاعفاء النهائى فيها .

ولا يجوز اعفاء المبلغ من العقوبة بقاءً للفقرتين السابقتين فى الاجراءم المنصوص عليها يعفى فى المواد 112 و 113 و 113 مكرر اذا لم يؤد الابلاغ الى رد المال موضوع الاجريمة ويجوز ان من العقاب كل من اخفى مالاً متحصلاً من اجريمة المنصوص عليها فى هذا الباب اذا ابلغ عنها وادى ذلك الى اكتشافها ورد كل او بعض المال المتحصل عنها .

#### المادة 119 :

يقصد بالاموال العامة فى تطبيق احكام هذا الباب ما يكون كله او بعضه مهلوكاً لاحدى الجهات اتية او خاضعاً لاشرفها او لادارتها :ال

( أ ) ( الدولة و وحدات الادارة المحلية .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة و وحدات القطاع العام .

(ج) الاتحاد الاثراكى والمؤسسات التابعة له .

(د) النقابات والاتحادات .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

و ( الجمعيات التعاونية . )

( ز ) ( الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشات التى تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

( ح ) ( اى جهة اخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة .

#### مادة 119 مكرر :

الـ ا- الباب : يقصد بالموظف العام فى حكمه هذ

( أ ) ( القائمون باعباء السلطة العامة والعمالون عفى الدولة و وحدات الادارة المحلية .

(ب) رؤساء واعضاء المجالس والوحدات و التنظيمات الشعبوية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين او معينين .

(ج) افراد القوات المسلحة .

احدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض ( د ) ( كل من فوضته

(هـ) رؤساء واعضاء مجال الادارة والمدبرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت اموالها اموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة .

صادر اليه بمقتضى ( و ) ( كل من يقوم باداء عمل يتصل بالخدمة العامة ببناء على تكليف القوانيين او من موظف عام بحكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى

القوانيين او النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

ويستوى ان تكون الوظيفة او الخدمة دائمة او مؤقتة باجر او بغير اجر طوعية او جبراً .

انتهاء الخدمة او زوال الصفة دون تطبيق احكام هذا الباب متى وقع العمل اثناء الخدمة او ولا يحول توافر الصفة .

### الباب الخامس

### تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم

### فى اداء الواجبات المتعلقة بها

#### مادة 120 :

طريق الامر او الطلب لكل موظف توسط لدى قاض او محكمة لصالح احد الاخصوم او اضرار به سواء ب  
او الرجاء او التوصية يعاقب بحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة  
جنيه .

#### مادة 121 :

كل قاض امتنع عن الحكم او صدر منه حكم ثبت ان غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الاسباب  
صوص عليها فى المادة 105 مكرر وبالعزل . المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المن

#### مادة 122 :

اذا امتنع احد القضاة فى غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على  
مائتى جنيه .

ويعد ممتنعاً عن الحكم لكل قاض ابى او توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى قانون  
ه و التجاريه ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون او بان النص غير المرافعات فى المواد المدني  
صريح او باى وجه اخر .

#### مادة 123 :

يعاقب بحبس والعزل لكل موظف عمومي استعمل سلطه وظيفته فى وقف تنفيذ الواجب  
الصادر من الحكم او القوانين واللوائح او تاخير تحصيل الاموال والرسوم او وقف  
فيذ حكم او امر صادر من المحكمه او من ابه جهه مختصه بتن

كذلك يعاقب بحبس والعزل لكل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضي  
ثمانيه ايام من اذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم او الامر داخل فى اختصاص الموظف .

#### مادة 124 :

اقل من الموظفين او المسخدمين العموميين عملهم ولو فى صورته الاستتقاله او اذا ترك ثلاثه على ال  
امتنعوا عمداً عن تادبه واجب من واجبات وظيفتهم متفقيين على ذلك او مبيت غين منه تحقيق غرض  
مشترك عوقب كل من هم بالحبس مده لا تقل عن ثلاثه اشهر ولا تتجاوز سنه وبغرامة لا تزيد على  
مائيه جنيه .

حد الاقصى لهذه العقوبه اذا كان التلرك او الامتناع من شانهم ان يجعل حياه الناس او ويضاعف ال  
صحتهم او امنهم فى خطر , او كان من شانهم ان يحدث اضطراباً او فتنه بين الناس او اضر بمصلحه  
عامه .

وكل موظف او مستخدم عمومي ترك عمله او امتنع عن عمل من اعمال وظيفته بقصد عرقله سير  
او الاخلال بانظامه يعاقب بحبس مده لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامه لا تتجاوز خمسمائة على العمل  
جنيه , وبضاعف الحد الاقصى لهذه العقوبه اذا كان التلرك او الامتناع من شانهم ان يجعل حياه الناس  
اوصحتهم او امنهم فى خطر او كان من شانهم ان يحدث اضطراباً او فتنه بين الناس او اذا اضر  
بمصلحه عامه .

#### مادة 124 ( أ ) :

يعاقب بضعف العقوبات المقرره بالماده 124 كل من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب  
جريمه من الجرائم المبينه به .

وبعاقب بالعقوبات المقرره الاولى من الماده المذكوره كما من حرض او شجع موظفاً او مستخدماً عمومياً  
بايه طريقه كانت على ترك العمل او الامتناع عن تاديه واجب من او موظف من او مستخدمين عموميين  
واجبات الوظيفه اذا لم يترتب على تحريضه او تشجيعه ايه نتيجه .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمه من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين  
ى وجه الاخصوص من وسائل السابقين من هذه الماده او الفقرة الاولى من المادة 124 ويعد عل  
التحبيذ اذاعة اخبار صحاحه او كاذبه عن هذه الجرائم باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة  
171 .

وفضلاً عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل اذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين او  
المستخدمين العموميين .

#### مادة 124 ( ب ) :

نة فى الفقرة الثانيه من المادة 124 كل من اعتدى او شرع فى الاعتداء يعاقب بالعقوبات المبني  
على حق الموظفين او المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال القوة او العنف او الارهاب او  
التهديد او التدابير غير المشروعة على الوجه المبين فى المادة 375 .

#### مادة 124 (ج-):

مواد الثلاث السابقة ، يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين فيما يتعلق بتطبيق ال  
جميع الاجراء الذين يشغلون باية صفة كانت فى خدمة الحكومة او فى خدمة سلطة من السلطات  
الاقليمية او البلدية او القروية والاشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من اعمال الحكومة او  
السلطات المذكورة .

#### مادة 125 :-

كل من سعى من ارباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الخش فى اضرار او تعطيل سهولة  
المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلاً عن عزلة وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع  
الزامه بان يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعلة المذكور .

### الباب السادس

## لمعاملة من الموظفين لافراد الناس الكراه وسوء ا

#### مادة 126 :

كل موظف او مستخدم عمومى امر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحملة على الاعتراف يعاقب  
بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشر سنوات .  
وإذا مات المجرى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

#### مادة 127 :

بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة امر بعقاب المحكوم عليه او عقوبة يعاقب  
بنفسه باشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً او بعقوبة لم يحكم بها عليه .

#### مادة 128 :

إذا دخل احد الموظفين او المستخدمين العموميين او أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على  
منزل شخص من احاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون او بدون وظيفة  
مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

#### مادة 129 :

كل موظف او مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على  
ه بحيث انه اخل بشرفهم او احدث الاما بابدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او وظيفت  
بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

#### مادة 130 :

كل موظف عمومى او مستخدم عمومى وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطورة  
استولى على ذلك بغير حق او اكراه المالك وظيفتة ملكاً عقاراً كان او منقولاً قهراً عن مالكة او  
على بيع ما ذكر لشخص اخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين  
وبالعزل فضلاً عن رد الشئ المقتصّب او قيّمته ان لم يوجد عيناً .

#### مادة 131 :

ون ذلك او استخدم كل موظف عمومى اوجب على الناس عملاً فى غير الاحالات التى يحرز فيها القان  
اشخاصاً فى غير الاعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على  
سنتين وبالعزل فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الاجور المستحقة لمن استخدمه بغير حق .

#### مادة 132 :

الكائنة مساكنهم كل موظف عمومى او مستخدم عمومى تتعدى فى حالة نزولة عند احد من الناس  
بطريق مأموريته بان اخذ منه قهراً بدون ثمن او بثمن بخس مأكولاً او علفاً يحكم عليه بالحبس  
مدة لا تزيد على ثلاثة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه وبالعزل فى الاحالتين فضلاً  
عن الحكم برد ثمن الاشياء المأخوذة لمستحقها .

### الباب السابع

## الحكام وعدم الامتثال لوامرهم مقومة

## والتعدي علىهم بالسب وغيره

### مادة 133 :

من اهان بالاشارة او القبول او النهديد موظفاً عمومياً او احد رجال الضبط او اى انسان مكلف بخدمة عمومية اثناء تأدية وظيفته او بسبب تاديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او جاوز مائتى جنيه . بغرامة لا تت فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية او ادارية او مجلس او على احد اعضاءها وكان ذلك اثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة او غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

### مادة 134 :

قوة اذا وجهت الاهانة بواسطة التلغراف او يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الاولى من المادة الساب التليفون او الكتابة او الرسم .

### مادة 135 :

كل من ازج احدى السلطات العامة او الجهات الادارية او الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية بان اخبر اوز باى طريقة كانت عن وقوع كوارث او حوادث او اخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتج ثلاثه اشهر وبغرامة لا تزيد على مائى جنبة او باحدى هاتين العقوبتين .

وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الازعاج .

### مادة 136 :

كل من تعدى على احد الموظفين العموميين او رجال الضبط او اى انسان مكلف بخدمة عمومية او قاومة تأدية وظيفته او بسبب تاديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة بالقوة او ال عنف اثناء شهر او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

### مادة 137 :

واذا حصل مع التعدى او المقاومة ضرب او نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه . لجرح باستعمال اية اسلحة او عصى او الات او ادوات اخرى او بلغ الضرب او فاذا حصل الضرب او ال جرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة 241 تكون العقوبة الحبس .

### مادة 137 مكرر :

يكون الحد الادنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 133 و 136 و 137 خمسة ي عقوبة الحبس وعشر جنيتها بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان عشر يوماً بالنسبة ال المجرى عليه فيها موظفاً عمومياً او مكلفاً بخدمات عامة بالسلك الحديدي او غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء اثناء سيره او توقفاً بالمحطات .

### مادة 137 مكرر ( أ ) :

د على خمس سنين لكل من استعمل القوة او العنف او التهديد مع موظف يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عام او شخص مكلف بخدمة عامة ليحملة بغير حق على اداء عمل من اعمال وظيفته او على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده ، فاذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

السجن فى الاحالتين اذا كان الجانى يحمّل سلاح . وتكون العقوبة

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا افضى الضرب او الجرح المشار اليه فى الفقرة السابقة الى موت .

## الباب الثامن

### هرب المحبوسين واخفاء الجناه

### مادة 138 :

على ستة شهور او بغرامة لا لكل انسان قبض عليه قانوناً فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد تتجاوز مائتى جنيه . فاذا كان صادراً على المتهم امر بالقبض عليه وايداعه فى السجن وكان محكوماً عليه بالحبس او بعقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

احدى الاحالتين السابقتين مصحوباً بالقوة او بجريمة وتعدد العقوبات اذا كان المهرب فى اخرى .

### مادة 139 :

كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه او بمرافقة او بنقله ومرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصر اذا كان المقبوض عليه الذى مرب به جنائياً او متهماً بجناية ، واما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مد محكوماً عليه بعقوبته لا تزيد على ستة اشهر او غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

### مادة 140 :

كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه او بمرافقة او بنقله وساعدة على مره او سهلة له او م الاتية : بتغافل عنه يعاقب طبقاً للاحكام  
\* اذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .  
\* واذا كان محكوماً عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهماً بجريمة عقوبتها الاعدام تكون

العقوبة

السجن .

\* وفى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس .

### مادة 141 :-

كل موظف او مستخدم عمومى مكلف بالقبض على انسان ويهمل فى الاجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة بحسب الاحوال

### مادة 142 :

له فى غير الاحوال السابقة يعاقب كل من مكّن مقبوضاً عليه من الهرب او ساعده عليه او سهلة :  
طبقاً للاحكام الاتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى سبع فاذا كان محكوماً عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهماً بجريمة عقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع ، واما فى الاحوال الاخرى عقوبتها الاعدام تكون ال فتكون العقوبة الحبس .

### مادة 143 :

كل من اعطى اسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع .

### مادة 144 :

ومتهماً بجناية او جنحة او كل من اخفى بنفسه او بواسطه غيره شخصاً فر بعد القبض عليه ا صادراً فى حق امره بالقبض عليه وكذا كل من اعانته باى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للاحكام الاتية :

\* اذا كان من اخفى او ساعد على الاختفاء او الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالاعدام تكون من ثلاث سنوات الى سبع .

\* واذا كان محكوماً عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهماً بجريمة عقوبتها الاعدام تكون

العقوبة

الحبس .

\* واما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين .

او ساعد على الاختفاء او الفرار من وجه القضاء \* ولا تسرى هذه الاحكام على زوج او زوجة من اخفى ولا ابويه او اجداده او اولاده او احفاده .

### مادة 145 :

كل من علم بوقوع جنائية او جنحة او كان لديه ما يحملة على الاعتقاد بوقوعها واعان الجنانى باى اخفاء ادلة الجريمة واما طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بايواء الجنانى المذكور واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها او كان لديه ما يحملة على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للاحكام الاتية :

\* اذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاشغال الشاقة او السجن تكون العقوبة بالحس مدة لا تتجاوز سنة .

ى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور وعلى كل حال لا يجوز \* اما ف ان تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولا تنطبق احكام هذه المادة على الزوج او الزوجة او اصول او فروع الجنانى .

#### مادة 146 :

رين من الخدمة العسكرية او ساعدة مع علمة بذلك لكل من اخفى بنفسه او بواسطه غيره احد الفا على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و تسرى هذه الاحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية .

### الباب التاسع

## فك الاختام وسرقة المستندات والاوراق الرسمية المودعة

#### مادة 147 :

اختام الموضوعه لحفظ محل او اوراق او امتعة بناء على امر صادر من احدى اذا صار فك ختم من الجهات الحكومه او من احدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحراس لاهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ان كان هناك حراس .

#### مادة 148 :

م فى جنايه او لمحكوم عليه فى جنايه يعاقب اذا كانت الاختام موضوعه على اوراق او امتعة لمته الحراس وقع منه الاهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

#### مادة 149 :

كل من فك ختم من الاختام الموضوعه لحفظ اوراق او امتعة من قبيل ما ذكر بالمادة السابقة يعاقب ان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاثة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ف الى سبع سنوات .

#### مادة 150 :

اذا كانت الاختام التى صار فكها موضوعه لامر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس لمدة لا تزيد ب على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه واذا كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فى عاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

#### مادة 151 :

اذا سرقت اوراق او مستندات اوسجلات او دفاتر متعلقه بالحكومه او اوراق مرافعه قضائيه او اختلس او اتلفت وكانت محفوظه فى المخازن العموميه المعبده لهل او مسلمه الى شخص مامور بالحبس مدة لا تتجاوز ثلثه شهور بحفظها يعاقب من كانت فى عهده بسبب اهماله فى حفظها با او بغرامة لا تزيد على ثلثمائه جنيه .

#### مادة 152 :

واما من سرق او اختلس او اتلف شيئاً مما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس .

#### مادة 153 :

اذا حصل فك الاختام او سرقة الاوراق او اختلاسها او اتلافها مع الكراه الحافظين لهل يعاقب فاعل ذلك اشغال الشاقه الموقته بال

#### مادة 154 :

كل من اخفى من موظفى الحكومه او مصالحة التلغرافات اومامور يهمل تلغرافا من التلغرافات المسلمه الى المصالحه المذكوره او افشاه اوسهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

### الباب العاشر

## اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

#### مادة 155 :

كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت او عسكرية من غير ان تكون له صفة رسمية من الحكومه او اذن منها بذلك او اجرى عملاً من مقتضات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس .

#### مادة 156 :

تخولة ذلك او حمل علانية لكل من لبس علانية كسورة رسمية بغير ان يكون حائزاً للرتبة الى العلمامة المميزة ل عمل او لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

#### مادة 157 :

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه لكل من تقلد علانية نشاناً لم يمنحه او لقب نفسه كذلك من غير حق بلقب من القاب الشرف او برتبة او بوظيفة او بصفة نيابية عامة



#### مادة 158 :

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى تقلد علانية بغير حق او بغير اذن رئيس الجمهورية نشان اجنبي او لقب نفسه كذلك بلقب شرف اجنبي او برتبة اجنبية .

#### مادة 159 :

بنشر الحكم فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يجوز للمحكّم ان تامر بالكملة او بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

### الباب الحادى عشر

## الجنح المتعلقة بالاديان

#### مادة 160 :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيهه او باحدى هاتين -العقوبتين :

ش على اقامة شعائر ملة او احتفال دينى خاص بها او عطلة بالعرف او التهديد . اولاً : كل من شو ثانياً : كل من خرب او كسر او اتلف او دنس مبانى معدة لاقامة شعائر دين او رموز او اشياء اخرى لها حرمة عند ابناء ملة او فريق من الناس .

دسها . ثالثاً : كل من انتهك حرمة القبور او الجبانات او

" وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمسة سنوات اذا ارتكبت اى من الجرائن المنصوص عليها فى المادة 160 تنفيذا لغرض اراهابى .

#### مادة 161 :

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدد يقع باحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على احد الاديان يقع تحت احكام هذه المادة . التى تؤدى شعائرها علنا و

اولاً : طبع او نشر كتاب مقدس فى نظر اهل دين من الاديان التى تؤدى شعائرها علنا اذا حرف عمدا ن ص هذا الكتاب تحريفا بغير من معناه .

ثانياً : تقلد احتفال دينى فى مكان عمومى او مجتمع عمومى بقصد السخرية به او ليتفرج عليه الحضور .

### الثانى عشر الباب

## اتلاف المبانى والاثار وغيرها من الاشياء العمومية

#### مادة 162 :

كل من دم او اتلف عمدا شىء من المبانى او الاملاك او المنشآت المعدة للنفع العام او الاعمال المعدة لمعدة للزينة ذات القيمة التذكارية او الفنية ، وكل من قطع او اتلف اشجارا مغروسة فى الاماكن للعبادة او فى الشوارع او فى المتنزهات او فى الاسواق او فى الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيهه ولا تزيد على خمسمائة جنيهه او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التى دمها او اتلفها او قطعها . لاقصى للعقوبة المقررة فى المادة 162 اذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض " ويضاعف الحد اراهابى "

#### مادة 162 مكرر :

يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة او وذلك الهيات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها ، او ترخص فى انشائها لمنفعة عام بقطعة الاسلاك الموصلة للتيار الكهربائى او الكابلات او كسر شىء من العدد او الالات او عزلت الاسلاك او اتلاف الابراج او المحطات او الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائىة المذكورة او ك انقطاع جعلها لكلها او بعضها غير صالحة للاستعمال باى كيفية كانت ، بحيث تترتب على ذلك اضرار الكهرباءى ولو مؤقتا .

واذا حدث فعل من الافعال المشار اليها فى الفقرة السابقة نتيجته اضرار او عدم احتراس فتكون العقوبة الحبس الذى لا يجاوز شتة اشهر او الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيهه .

ه المحكوم عليه او قطعها او كسرها . وفى جميع الاحوال يجب الحكم بدفع قيمة الاشياء التى اتلف

#### مادة 162 مكرر (اولاً) :

كل من ارتكب فى من هياج او فتنة فعلا من الافعال المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة او قام بالاستيلاء على احد مرافق توليد او توصيل التيار الكهربائى المذكورة فى الـجبرية او باية طريقة كانت بحيث تترتب على ذلك انقطاع التيار الفقرة المشار اليها بالقو

الكهربائى وكذا كل من منع قهرا اصلاح شئ مما ذكر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن  
الحكم عليه بدفع قايمة الاشياء التى اتلفها او قطعها او كسرهما .

## الباب الثالث عشر تعطيل المواصلات

### مادة 163 :

ن عطل المخابرات التلغرافية او اتلف شئاً من الاتها سواء باهماله او عدم الكتراسة بحيث كل م  
ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمس مائة جنية .  
وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخل فى كلتا الحالتين  
بالحكم بالتعويض .

### مادة 164 :

كل من تسبب عمداً فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطع الاسلاك الموصلة او كسر شئاً  
من العدد او عوازل الاسلاك او القوائم الرافعة لها او باى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم  
الاخل بالزامه بالتعويض عن الخسارة .

### مادة 165 :

فتنة خطا من الخطوط التلغرافية او الكثر او جعلها ولو مؤقتا غير كل من اتلف فى زمن هياج او  
صالحة للاستعمال باى كيفية كانت او استولى عليها بالقوة الاجبارية او بطريقتة اخرى  
بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية او منع توصيل مخابرات  
تلغرافية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن احاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح  
الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعلة المذكور .

### مادة 166 :

تسرى احكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التلغرافية التى تنشئها الاحكومة او ترخص  
بانشائها لمنفعة عمومية .

### مادة 166 مكرر :

ج غيره باسائة استعمال اجزة المواصلات التلغرافية يعاقب كل من تسبب عمدا فى ازعا  
بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين .

### مادة 167 :

كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية او المائية او الجوية او عطل سيرها  
المؤقتة او بالسجن يعاقب بالاشغال الشاقة

### مادة 168 :

اذا نشأ عن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة 240 او 241  
تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اما اذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبة بالاعدام او  
بالاشغال الشاقة المؤبدة .

### مادة 169 :

ر عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية او المائية او الجوية كل من تسبب بغى  
من شأنه تعريض الاشخاص الذين به للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور او بغرامة  
لا تتجاوز مائتى جنية اما اذا نشأ عنه موت شخص او اصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس .

### مادة 170 :

نقل او شرع فى نقل مفترقات او مواد قابلة للالتهاب فى قطارات السكة الحديدية او فى كل من  
مركبات اخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات او  
المركبات المذكوره يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهورا وبغرامة لا تزيد على مائتى جنية او  
العقوبتين فقط . باحدى هاتين

ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها الفقرة السابقة كل من نقل او شرع فى نقل  
مفترقات او مواد قابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل  
مثله هذه الاشياء .

### مادة 170 مكررا :

ل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تق  
جنية او باحدى هاتين العقوبتين :

اولا : كل من ركب فى عربات السكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع  
الاجرة او الغرامة او ركب فى درجة اعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

ب في غير الاماكن المعدة للركوب باحدى وسائل النقل العام .ثانيا : كل من رك

## الباب الرابع عشر

### الجزاء التى تقع بواسطة الصحن وغيره

مادة 171 :

كل من اغرى واحدا او اكثر بارتكاب جناية او جنحة بقول او صياح او جهر به علنا او بفعل او ايماء صور شمسية او رموز او اية طريفة اخرى من طرق صدر منه علنا او بكتابة او رسوم او صور او التمثيل جعلها علنية او باية وسيلة اخرى من وسائل العلانية يعد شريفا في فعلها ويحاقب بالاقبال المقرر لها اذا ترتب علي هذا الاغراء وقوع تلك الجناية او الجنحة بالفعل . فيطبق القاضى الاحكام القانونية في اما اذا ترتبت علي الاغراء مجرد الشروع في الجريمة .

ويعتبر القول او الصياح علنيا اذا حصل الجهر به او ترديده باحدى الوسائل الممكنة في محفل عام او اى مكان اخر مطروق او اذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من مكان في ذى بطريق اللاسلكى او باية طريفة اخرى . مثل ذلك الطرق او المكان او اذا ويكون الفعل او الايماء علنيا اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان في مثل ذلك الطريق او المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيره من طرق التمثيل علنية وعرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في اذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس او اذا الطريق العام او اى مكان مطروق او اذا بيعت او عرضت للبيع في اى مكان .

مادة 172 :

كل من حرض مباشرة علي ارتكاب جنائيات القتل او النهب او الحرق او جنائيات مخلة بامن الحكومة ولم ترتب علي تحريضة اية نتيجة بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب بالحبس .

الغيت .مادة 173

مادة 174 :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تزيد علي -عشرة الاف جنية كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدمة ذكرها فعلا من الافعال الاتية :  
على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى او على كراهته او الازدراء به . اولاً : التحريض ثانياً : تحبيذ او ترويج المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة او بالارهاب او باية وسيلة اخرى غير مشروعة .  
ت كل من شجع بطريق المساعدة المادية او المالية على ارتكاب جريمة من ويحاقب بنفس العقوباء الاجرائية المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون ان يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

مادة 175 :

يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند باحدى الطرق المتقدمة ذكرها على الخروج عن الطاعة او على التحول عن اداء واجباتهم العسكرية .

مادة 176 :

يعاقب بالحبس كل من حرض باحدى الطرق المتقدمة ذكرها على بعض طائفة او طوائف من الناس او على الازدراء بها اذا كان من شان هذا التحريض تدير السلم العام .

مادة 177 :

المتقدم ذكرها على عدم الانقياد يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره باحدى الطرق للقبول او حسن امرا من الامور التى تعد جناية او جنحة بحسب القانون .

مادة 178 :

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تزيد على صدقات او انتلوزي ع او عشرة الاف جنية او باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او حاز بق الايجار او اللصق او العرض مطبوعات او محفوظات او رسومات او اعلانات او صوراً محفورة او منقوشة او رسومات يدوية او فوتوغرافية او اشارات رمزية او غير ذلك من الاشياء او الصور عام اذا كانت منافية للاداب العامة " .

#### مادة 178 مكرر :

بت الاجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصلحف يكون رؤساء اذا ارتكبت التحريير والناشرون مسئولين كفاعلين اصليين بمجرد النشر . وفى جميع الاحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين اصليين الطابعون والعارضون والموزعون . دين والمصدريين والوسطاء بصفتهم فاعلين اصليين اذا ساهموا عمدا ويحوز معاقبة المسطور فى ارتكاب الجرح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريفة الصلحفة .

#### مادة 178 ثالثاً :

يعاقب بالحبس كل من صنع او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او الايجار او اللصق او لعرض الى سمعة البلاد سواء كان ذلك بمخالفة الحقيفة او اعطاء وصف غير صوراً من شأنها الاساءة صلحح او بابراز مظاهر غير لائقة او باية طريفة اخرى . ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد او صدر او نقل عمدا بنفسه او بغيره شيئاً مما تقدم او باعة او اجرة او عرضة للبيع او للعرض المذكور ، وكل من اعلن عنه او عرضة على انظار الجمهور الايجار ولو فى غير علانية ، وكل من قدمه علانية بطريفة مباشرة او غير مباشرة ولو بالمجان وفى اى صورة من الصور وكل من وزعة او سلمة للتوزيع باية وسيلة . حكم المادة فاذا ارتكبت الاجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصلحف سرى فى شأنه السابقة .

#### مادة 179 :

يعاقب بالحبس كل من اهان ريس الجمهورية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها .

#### الغيت مادة 180 :

#### مادة 181 :

يعاقب بالحبس كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك او ريس دولة اجنبية .

#### مادة 182 :

ز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوزه او باحدى هاتين العقوبتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة اجنبية معتمد فى مصر بسبب امور تتعلق بآداء وظيفته " .

#### الغيت مادة 183 :

#### مادة 184 :

ل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او باحدى " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل هاتين العقوبتين كل من اهان او سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب او مجلس الشورى او غير من الهيئات النظامية او الجيش او المحاكم او السلطات او المصالح العامة " .

#### مادة 185 :

تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوزه او باحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً او شخصاً ذا صفة نيابية عامة او مكلفاً بخدمة عامة بسبب آداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق الفقرة مادة 302 اذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبه ذات المتهم ضد نفس من الثانية من ال وقت عليه جريمة السب " .

#### مادة 186 :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوزه ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على قاض او هيئته او سلطته فى صدد

دعوى " .

#### مادة 187 :

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها امورا من شأنها التاثير فى القضاء الذين يواط بهم الفصل فى دعوى مطروحة امام اية جهة من جهات القضاء فى البلاد او فى النيابة او غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق او التاثير فى الشهود رجال القضاء او الذين قد يطلبون لآداء الشهادة فى تلك الدعوى او فى ذلك التحقيق او امورا من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لاولى الامر او التاثير فى الراى العام لمصلحة طرف فى الدعوى او التحقيق او ضده .

#### -مادة 188 :ماد

" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيهه ولا تزيد على عشرين الف جنيهه او باحدى هاتين العقوبتين لكل من نشر بسوء قصد باحدى الطرق المتقدم ذكرها ، اذا كان من اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او اوراقا مصطنعة او مزورة او منسوبة كذبا الى الغير شان ذلك تكدير السلم العام او اثاره الفزع بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة " .

#### الغيت مادة 188 مكرر :

#### -مادة 189 :

" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيهه ولا تزيد على عشرة ن نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الاف جنيهه او باحدى هاتين العقوبتين لكل م الدعوى المدنية او الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية او فى الدعوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب او فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون "

و على مجرد نشر الحكم . مع ذلك ففى الدعوى التى لا ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى ا يجوز فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها يعاقب على اعلان الشكوى او على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم او الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى او باذنة

#### -مادة 190 :

" فى غير الدعوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحکم نظرا لنوع وقائع الدعوى ان تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام او الاداب نشر المرافعات القضائية او الاحكام كلها لحبس مدة لا تتجاوز او بعضها باحدى الطرق المبينة فى المادة 171 ، ومن يخالف ذلك يعاقب با سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيهه ولا تزيد على عشرة الاف جنيهه او باحدى هاتين العقوبتين " .

#### -مادة 191 :

يعاقب بنفس العقوبات لكل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية جلسات العلنية بالمحکم . بالمحکم او نشر بغير امانة وبسوء قصد ما جرى فى ال

#### -مادة 192 :

يعاقب بنفس العقوبات لكل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب او نشر بغير امانه وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس المذكور .

#### -مادة 193 :

سنة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيهه ولا تزيد عن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة الاف جنيهه او باحدى هاتين العقوبتين لكل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها : ( ا ) اخبار بشأن تحقيقات جنائية قوائم اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراء فى غيبة الخسوم لنظام العام او للاداب او لظهور الحقيقة . او كانت قد حظرت اذاعة شئ منه مراعاة ل (ب) او اخبارا بشأن التحقيقات او المرافعات فى دعوى الطلاق او التفريق او الزنا " .

#### -مادة 194 :

" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيهه ولا تزيد على عشرة الاف ن فتح الكتاب او اعلان باحدى الطرق المتقدم ذكرها جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل م بقصد التعويض عن الغرامات او المصاريف او التضمينات المحكوم بها قضائياً فى جنائية او جنحة . وكذلك لكل من اعلن باحدى تلك الطرق قيامة او قيام اخر بالتعويض المشار اليه او بعبارة او كلة او عزمه على ذلك .

#### -مادة 195 :

عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة او واضع الرسم او غير ذلك من مع طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة او المحرر المسئول عن قسمه الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعل اصلي للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته .

ى من المسئولية الجنائية : ومع ذلك يعفى

اذا اثبت ان النشر حصل بدون علمه وقدم بدء التحقيق لكل ما لديه من المعلومات والاوراق 1- للمساعدة على معرفة المسئول عم نشر .

او اذا ارشد فى اثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم لكل ما لديه من المعلومات والاوراق-2 فوق ذلك انه لو لم يقيم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى لاثبات مهئوليتة واثبت الجريدة او لضرر جسيم اخر .

#### مادة 196 :

فى الاحوال التى تكون فيها الكتابة او الرسم او الصور او الصور الشمسية او الرموز او طرق الاحوال المتمثيل الاخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وقى جميعا التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب ، بصفتهم فاعلين اصليين ، المسمتوردون والطابعون فان تعذر ذلك فالبايعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظمر من ظروف الدعوى ز انه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة او الرسم او الصور او الصور الشمسية او الرموز او طرق التمثيل الاخرى .

#### مادة 197 :

لا يقبل من احد ، للافلات من المسمئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة ، ان يتخذ لنفسه مبرراً وان يقيم له عذراً من ان الكتابات او الرسوم او الصور او الصور الشمسية او مت عن نشرات صدرت فى مصر او فى الخارج او الرموز او طرق التمثيل الاخرى انما نقلت او ترج انه لم تزد على ترديد اشاعات او روايات عن الغير .

#### مادة 198 :

اذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقدمة ذكرها حاز لرجال الضبطية القضائية ضبط لكل لكل كون قد اعد الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما ي للبيع او التوزيع او العرض او يكون قد بيع او وزع او عرض فعلا وكذا الاصول " الكليشاهات " والالواح والاحجار وغيرها من ادوات الطبع والنقل .

ويجب على من يباشر الضبط ان يبلغ النيابة العامة فور فاذا اقرتة فعليه ان ترفع الامر ية او من يقوم مقاومة فى ظرف ساعتين من وقت الضبط اذا كان الى رئيس المحكمة الابتدائية المضبوط صحيفه يومية او اسبوعية واذا كانت الصحيفه صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا فيعرض الامر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة وفى باقى الاحوال يكون كدة قرارة فى الحال بتايبيد امر الضبط او العرض فى ظرف ثلاثة ايام ويصدر رئيس المح بالغاء والافراج عن الاشياء المضبوطة وذلك بعد سماع اقوال المتهم الذى يجب اعلانه بالحضور ولصاحب الشأن ان يرفع الامر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفس هذه المواعيد ويؤمر فى الحكم التى ضبطت او التى قد تضبط فيما بعد الصادر بالعقوبة اذا اقتضى الحال بازالة الاشياء او اعدامها كلها او بعضها .

وللمحكمة ان تامر ايضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفه واحدة او اكثر والصرافة على الجدران او بالامرين معا على نفقة المحكوم عليه . اى شخص اخر مسمئول عن فاذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها او على النشر ان ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدر الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً اقصر من ذلك والى حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبالغاء الجريمة .

#### مادة 199 :

المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى احدى اذا ارتكبت جريمة من الجرائم الجرائد واستمرت الجريمة اثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من اجلة او من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية من عقدة بهيئة اودة مشورة بناء على طلب النيابة ث مرات على الاكثر .العمومية ان تامر بتعطيل الجريمة ثلا

ويصدر الامر بعد سماع اقوال المتهم ولما يجوز الطعن فى هذا الامر باية طريقه من طرق الطعن . فاذا كانت موالة النشر المشار اليها فى الفقرة الاولى قد جرت بعد احالة القضية للحكم الى لجرح او من محكمة الجنائيات على محكمة الجرح او الى محكمة الجنائيات يطلب امر التعطيل من محكمة ا حسب الاحوال .

ويجوز اصدار امر التعطيل لكل ما عادت الجريمة الى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من اجله او من نوع يشبهه .

ويبطل فعل امر التعطيل اذا صدر اثناء مدة التعطيل امر بحفظ القضية او قرار بان لا وجه بالبراءة .لاقامة الدعوى فيها او حكم

#### مادة 200 :

إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جنائية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 179 و لمدة سنة فى 308 قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجراءات الاسبوعية و الاحوال الأخرى .

فإذا حكم على احد الاشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الامر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها .

وقعت فى اثناء السنيتين وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانى التاليتين لصدور حكم سابق جاز الامر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى .

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى اثناء السنيتين يدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى التاليتين لصدور الحكم الثانى ووجب تعطيل الجريدة الاولى .

#### مادة 201 :

كل شخص ولو كان من رجال الدين اثناء تأدية وظيفته القى فى احد امكن العبادة او فى محفل دينى مقالة تتضمنت قدحا او ذما فى الحكومة او فى قانون او فى مرسوم او قرار جمهورى او فى عمل دائرة العمومية ، او اذاع او نشر بصفة نصائح او تعليمات دينية رسالة مشتملة من اعمال جهات الا على شئ من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ، فاذا استعملت القوة او العنف او التهديد تكون العقوبة السجن .

#### الغيت مكرر :مادة 201

## الباب الخامس عشر المسكوكات الزيف والمزورة

#### مادة 202 :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد او زيف او زور باية كيفية عملة ورقية او معدنية متداولة قانوناً فى مصر او فى الخارج .

جعله شبهية بعملة اخرى الكثر ويعتبر تزيفاً انتقاص شئ من معدن العملة او طلاؤها بطلاء ي من ها قيمة .

ويعتبر فى حكم العملة الورقية اوراق البنكوت الماذون باصداره قانوناً .

#### مادة 202 مكرر :

يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد او زور باية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية او فضية ماذون باصداره قانوناً .

عاقب بذات العقوبة كل من قلد او زيف او زور عملة تذكارية اجنبية متى كانت الدولة صاحبة وي العملة المزيفة تعاقب على تزيف العملة التذمارية المصرية .

#### مادة 203 :

يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من ادخل بنفسه او بواسطة غيره فى مصر او دة او مزيفة او مزورة وكذلك كل من روجه او حازه بقصد الترويج او التعامل بها . اخرج منها عملة مقل

#### مادة 203 مكرر :

إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية اشغال الشاقة او سندات الحكومة او زعزعة الائتمان فى الاسواق الداخلى او الخارجى جاز الحكم بال المؤبد .

#### مادة 204 :

كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة او مزيفة او مزورة شم تعامل بها بعد علمه بعقوبتها يعاقب بحبس مدة لا تتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

#### مادة 204 مكرر ( اولاً ) :

مادة لا تتجاوز خمسمائة جنيهه لكل من صنع او يعاقب بحبس مدة لا تتزيد على ستة اشهر او بغرامة باع او وزع او حاز بقصد البيوع او التوزيع لاغراض ثقافية او علمية او صناعية او تجارية قطعاً معدنية او اوراقاً مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر او لاوراق البنكوت المالوية المشابهة اي قاع الجمهور فى الغلط .التى اذن بادصدارها قانونا اذا كان من شان هذه ويعاقب بنفس العقوبة لكل من حاز او صنع صور او نشر او استعمل للاغراض المذكورة او للاغراض الفنية او لمجرد الهواية صور تمثله وجاه او جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما التى يفرضها .لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود ويعتبر من قبيل العملة الورقية فى تطبيق احكام الفقرتين السابقتين اوراق البنكوت الاجنبية .

#### مادة 204 مكرر (ب) :

يعاقب بحبس لكل من صنع او حاز بغير مسوغ ادوات او آلات او معدات مما يستعمل فى تقليد العملة او تزويرها او توزيعها .

#### مادة 204 مكرر (ج) :-

كل من حبس عن التداول عملة من العملات المعدنية لمتداولة قانونا او صهرها او باعها او عرضها للبيوع بسعر اعلى من قيمتها الاسمية او اجرى اى عمل فيها ينزع عنها صفة النقود المقررة عملة يعاقب بحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة امثال قيمة العملة محل الاجرمة وبمصادرة ال او المعادن المضبوطة .

#### مادة 205 :

يعفى من العقوبات المقررة فى المواد 202 و 202 مكرر و 203 لكل من بادر من الاجناه باخبار الحكومة بتلك الاجنابات قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة وقبل الشروع فى التحقيق . اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن ويجوز للمحكمة اعفاء الاجانى من العقوبات السلطات من القبض على غيرة من مرتكبى الجريمة اذ على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

## الباب السادس عشر

### التزوير

#### مادة 206 :

التي سوا يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن لكل من قلد او زور شيئاً من الاشياء بنفسه او بواسطه غيره وكذا لكل من استعمل هذه الاشياء او داخلها فى البلاد المصرية مع علمه -بتقليدها او بتزويرها وهذه الاشياء هى :

امر جمهورى او قانون او مرسوم او قرار صادر من الحكومة ، خاتم الدولة او امضاء رئيس الجمهورية او ختمه .

او علامات احدى المصالح او احدى جهات الحكومة ختم او امضاء او علامة احد موظفى اختتام او تمغات الحكومة .

اوراق مرتبات او بونات او سراكى او سندات اخرى صادرة من خزانة الحكومة او فروعه .

تمغات الذهب او الفضة .

#### مادة 206 مكرر :

الواردة فى المادة السابفة اذا كان محلها يعاقب بالسجن مدة لا تتزيد على خمس سنين على الاجرائم اختتاماً او تمغات او علامات لحدى الشركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشأة طبقاً للاوضاع المقررة قانونا او احدى المؤسسات او الجمعيات المعتمدة قانونا ذات نفع عام .

على سبع سنين اذا كانت الاختتام او التمغات او العلامات وتكون العقوبة السجن مدة لا تتزيد التى وقعت بشأنها احدى الاجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة او شركة او جمعية او منظمة او منشأة اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت .



#### مادة 207 :

لحبس كل من استحصل بغير حق على اختام او تمغيات او علامات حقيقيية لاحدى يعاقب با  
المصالح الحكومية او احدى جهات الادارة العمومية او احدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة  
واستعملها استعملها ضاراً بمصلحة عامة او خاصة .

#### مادة 208 :

لامة لاحدى الجهات ايا كانت او الشركات المادونة من يعاقب بالحبس كل من قلد ختم او تمغية او ع  
قبل الحكومة او احد البيون التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الاشياء المذكورة مع علمه  
بتقلدها .

#### مادة 209 :

كل من استحصل بغير حق على الاختام او التمغيات او النياشين الحقيقيية المعدة لاحد الانواع  
استعملها استعملها مضرراً باى مصلحة عمومية او شركة تجارية او اى ادارة من ادارات السالف ذكرها و  
الاهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

#### مادة 210 :

الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا  
بل الشروع فى البحث عنهم وعرفوه بفاعليها الاخرين او الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وق  
سملوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

#### مادة 211 :

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى اثناء تاديه وظيفته تزويراً فى احكام صادرة او تقارير  
لاوراق الاميرية سواء كان ذلك او محاضر او وثائق او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات وا  
بوضع امضاءات او اختام مزورة او بتزوير المحررات او الاختام او الامضاءات او بزيادة كللمات او  
بوضع اسماء او صور اشخاص اخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن .

#### مادة 212 :

راما هو مدين فى المادة السابقة يعاقب كل شخص ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب نزوي  
بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن مدة اكثرها عشر سنين .

#### مادة 213 :

يعاقب ايضاً بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية او محكمة غير  
سواء كان ذلك بقتل التزوير موضوع السندات او احوالها فى حال تحريها المختص بوظيفته  
بتزوير اقرار اولى الشان الذى كان الغرض من تحريه تلك السندات ادراجها بها او بجعله واقعة  
مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة  
واقعة معترف بها .

#### مادة 214 :

لثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب من استعمل الاوراق المزورة المذكورة فى المواد ا  
بالاشغال الشاقة او بالسجن من ثلاث سنين الى عشر سنين .

#### مادة 214 مكرر :

كل تزوير او استعمل يقع فى محرر لاحدى الشركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية او  
والجمعيات المعتبرة قانوناً والنقابات المنشأة طبقاً للامور المقررة قانوناً او احدى المؤسسات  
ذات نفع عام تتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين .  
وتتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا وقع التزوير او الاستعمال فى محرر  
لاحدى الشركات او الجمعيات المنصوص عليها او لاية مؤسسة او منظمة او منشأة اخرى اذا كان للدولة  
او لاحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها باية صفة كانت .

#### مادة 215 :

كل شخص ارتكب تزوير فى محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابقة بيانها او استعمل  
ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

#### مادة 216 :

ير اسم الحقيقى او كفل احياناً فى كل من تسمى فى تذكرة سفر او تذكرة مرور باسم غ  
استحصالة على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد  
على سنتين .

" وتتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت اى من الجرائم  
المنصوص عليها فى المادة 216 تنفيذاً لغرض اراه ابى "

#### مادة 217 :

كل من صنع تذكرة مرور او تذكرة سفر مزورة او زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل او استعمل احدى الاوراق المذكورة مع عملة بتزويرها يعاقب بالحبس .  
" وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت اى من الجرائم  
هـ فى المادة 217 تنفيذا لغرض اراهبى " .المنصوص على  
-مادة 218 :

كل من استعمل تذكرة مرور او تذكرة سفر لىست له يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .  
" وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة المنصوص  
المادة 218 تنفيذا لغرض اراهبى "علىها فى

-مادة 219 :

كل صاحب لوكاندة او قهوة او اود او محلات مفروشة معدى للايجار وكذلك كل صاحب خان او غيرة ممن يسكنون الناس بالاجرة يوميا قيده فى دفاتر الاشخاص الساكنين عنده باسماء مزورة وهو يعلم  
ة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث  
وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة المنصوص  
علىها فى المادة 219 تنفيذا لغرض اراهبى .  
-مادة 220 :

كل موظف عمومى اعطى تذكرة سفر او تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس  
دة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزلة .م  
" وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة المنصوص  
علىها فى المادة 220 تنفيذا لغرض اراهبى " .  
-مادة 221 :

ثبوت عاهة لنفسه او لغيره لكل شخص صنع بنفسه او بواسطة شخص اخر شهادة مزورة على  
باسم طبيب او جرح بقصد انه يخلص نفسه او غيره من اى خدمة عمومية يعاقب عليها بالحبس .  
-مادة 222 :

كل طبيب او جراح او قابلة اعطى بطريق المجامعة شهادة او بيان مزورا بشأن حمل او مرض او عاهة او  
رامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى فاذا طلب وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس او بغ  
لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية للقيام بشئ من ذلك او وقع منه فعل نتيجته لرجاء او  
توصية او وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة .  
ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ايضا .  
-مادة 223 :

بات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها ايضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم العقو  
الى المحاكم .  
-مادة 224 :

لا تسرى احكام المواد 211 ، 212 ، 213 ، 214 ، 215 على احوال التزوير المنصوص عليها فى المواد  
ير المنصوص عليها فى قوانين 216 و 21 و 218 و 219 و 220 و 221 و 222 ولا على احوال التزو  
العقوبات خاصة .  
-مادة 225 :

تعتبر بصمة الاصبع كالمضام فى تطبيق احكام هذا الباب .  
-مادة 226 :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه لكل من قرر فى  
امام السلطة المختصة باخذ الاعلام اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة  
اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها او يعلم انها غير صحيحة  
وذلك متى ضبط الاعلام على اساس هذه الاقوال .  
ويعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه لكل من استعمل  
الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجة المبيى فى الفقرة الاولى من اعلاما بنحقيق  
هذه المادة وه اعلام بذلك .  
-مادة 227 :

يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه لكل من ابدى ام  
لضبط عقد الزواج السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانونا

اقوالا يعلم انما غير صحيحة او حرر او قدم لها اوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على اساس هذه الاقوال او الاوراق .  
ويعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه لكل شخص خولة القانونون سلطة ضبط عقد  
د فى القانونون .الزواج وهو يعلم ان احد طرفيه لم يبلغ السن المحدد

## الباب السابع عشر الاتجار فى الاشياء الممنوعة وتقل يد عمليات البوسنة والتلغراف

-مادة 228 :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين  
نقل هذه البضائع او العقوبتين فقط : مل من ادخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها او  
حملها فى الطرق لبيعها او عرضها للبيوع او اخفاها او شرع فى ذلك ما لم ينص قانونا عن عقوبة  
اخرى .

-مادة 229 :

يعاقب بالحبس المدونة فى المادة السابقة من صنع او حمل فى الطرق للبيوع او وزع او عرض  
ها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطواع للبيوع مطبوعات او نموذجات مهما كانت الطريفة صنع  
مصلحتى البوسنة والتلغراف المصرية او مصالح البوسنة والتلغراف فى البلاد الداخلة فى  
اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوراق المقلدة .  
يعتبر فى حكم علامات وطواع مصلحة البريد قسائم المجرية الدولية البريدية .  
قب بنفس العقوبة من استعمل طواع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة او التى سبق يعا  
استعمالها مع علمه بذلك ويسرى هذا الحكم على قسائم المجرية الدولية المقلدة .

-مادة 229 مكرر :

كل من طبع او نشر او باع او عرض للبيوع كتابا او مصنفا يحتمى على كلى او بعض المنهج  
على هيئة المقررة فى المدارس التى تديرها او تشرف عليها وزارة التعليم او احدى هيئات الت  
الادارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تتجاوز  
خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب او المصنف .

## الكتاب الثالث الجنائيات والجنح التى تحصل لأحاد الناس باب الاول القتل والجرح والضرب

-مادة 230 :

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك او المترصد يعاقب بالاعدام .

-مادة 231 :

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جنائية يكون غرض المص  
دفعه سواء كان ذلك القصد معلقا على من اذاعه شخص معين او اى شخص غير معين وجده او صا  
حدوث امر او موقوفا على شرط .

-مادة 232 :

المترصد هو ترصد الانسان لشخص فى جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة  
ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او الى اذائة بالضرب ونحوه .

-مادة 233 :

الموت عاجلا او اجلا يعد قاتلا بالسلم ايا كانت كيفية من قتل احدا عمدا بجواهر يتسبب عنه  
استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام .

-مادة 234 :

من قتل نفسا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .  
تلتها جنائية اخرى ، واما مع ذلك فيحكم على فاعل هذه الجنائية بالاعدام اذا تقدمتها او اقترنت بها او  
اذا كان القصد منها التاهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبها او  
شركائها على المهرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة 234 تنفيذا لغرض " وتكون العقوبة الاعدام اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى ا

ارهابى "

-مادة 235 :

المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة .

-مادة 236 :

كل من جرح او ضرب احدا او اعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه افضى الى الموت لشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى سبع سنوات واما اذا سبق ذلك اصرار او يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او السجن .

" وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى باصرار او ترصد تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن .

-مادة 237 :

من فاجأ زوجته حال تلبسها بازنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين 234 و 236 .

-مادة 238 :

شئاً عن امانة او رعونته او عدم احترازه او عدم من تسبب خطأ فى موت شخص اخر بان كان ذلك نا مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

عن مائة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة ولا تتجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفة او كان متعاطياً مسكراً قعت عليه او مخدرات عند ارتكابه الخطا الذى نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من و الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة اكثر من ثلاثة اشخاص ، فاذا توافر ظرف اخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت تزيد على عشر سنين .

-مادة 239 :

كل من اخفى جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

-مادة 240 :

فكل من احدث بغيره جرحا او ضربا نشأ عنه قطع او انفصال عضو فقد منفعته او نشأ عنه ك البصر او فقد احدى العينين او نشأ عنه اى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين ، اما اذا كان الضرب او الجرح صادرا عن سبق اصرار او ترصد او تربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين .

مادة 240 اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض " ويضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة اراهابى .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنين اذا وقع الفعل المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من طبيب بقصد نقل عضو او جزء منه من انسان حى الى اخر ، وتكون العقوبة فعل وفاة المجنى عليه . ويشترط لتوقيع العقوبات الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نشأ عن المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ان يقع الفعل المشار اليه فيها خلسة .

-مادة 241 :

كل من احدث بغيره جرحا او ضربا نشأ عنه مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة لا تزيد على او بغرامة لا تقل عن عشرين جنيا مصرياً عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

اما اذا صدر الضرب او الجرح عن سبق اصرار او ترصد او حصل باسئعمال اية اسلحة او عصى او آلات او ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس .

م المنصوص عليه فى وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المادة 241 اذا ارتكبت اى منها تنفيذا لغرض اراهابى .

-مادة 242 :

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

فإن كان صادر عن سبق اصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .  
وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو عصى أو آلات أو ادوات أخرى تكون العقوبة الحبس .

لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى " وتكون العقوبة السجن الذى المادة 242 إذا ارتكبت أى منها تنفيذا ل غرض اراهابى " .

-مادة 243 :

إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتي 241 و 242 بواسطة استعمال اسلحة أو عصى أو خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على الات اخرى من واحد أو اكثر ضمن عصابة أو تجمع مؤلف من المتعدى والايذاء فتكون العقوبة الحبس .

" وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة 243 إذا ارتكبت أى منها تنفيذا ل غرض اراهابى .

-مادة 243 مكرر :

م المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة خمس عشر يكون الحد الادنى للعقوبات فى الجرائم يوم بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة إذا كان المجرى عليه فيها عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت اداء ت عمله اثناء سيرها أو توقعها بالمحط

-مادة 244 :

من تسبب خطأ فى جرح شخص أو اى ذائة بان كان ذلك ناشئاً عن اهمالة أو رعونة أو عدم احترازة أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

لحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو احدى هاتين وتكون العقوبة االعقوبتين إذا نشأ عن الاصابة عادة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الاجانى اخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفة أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ط الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن ارتكابه الخ طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص ، فإذا توافر ظرف اخر لا تقل عن سنة ولا تزيد على من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة خمس سنين .

-مادة 245 :

لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو اصابة بجراح أو ضربه اثناء استعمالة حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الاتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها .

-مادة 246 :

حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص الا فى الاحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال لقوة لرد أى فعل يعتبر جريمة من الجرائم لمنصوص عليها فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرات 4 من المادة 279 .

-مادة 247 :

وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

-مادة 248 :

اومة احد مامورى الضبط اثناء قيامه بامر بناء على واجبات لا يبيح حق الدفاع الشرعى مق  
وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا الماور حدود وظيفته الا اذا خيف ان ينشا عن افعالة موت او  
جروح بالغة وكان لذا ال خوف سببا معقول .

-مادة 249 :

كان مقصودا به دفع احد حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز ان يبيح القتل العمدا اذا  
-الامور الاتية :

اولاً : فعمل يتخوف ان يحدث منه الموت او جرح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

ثانياً : اتيان امرأة كرها او هتك عرض انسان بالقوة .

ثالثاً : اختطاف انسان .

-مادة 250 :

مثل العمدا اذا كان مقصودا به دفع احد الامور حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز ان يبيح الق  
الاتية :

اولا : فعمل من الافعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

ثانيا : سرقة من السرقات المعدودة من الجنائيات .

ثالثا : الدخول ليلا فى منزل مسكون او فى احد ملحقاته .

جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .رابعاً : فعمل يتخوف ان يحدث من الموت او

-مادة 251 :

لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سلبية حدود حق الدفاع الشرعى اثناء استعمالة اياه  
دون ان يكون قاصدا احداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، وع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفع  
ذا رأى لذلك محلا وان يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى جنائية ان يعده مذورا ا  
القانون .

-مادة 251 مكرر :

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء  
فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لها يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار  
صد .والتر

## الباب الثانى الجرم عمداً

-مادة 252 :

كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن او الضواحي او القرى او فى عمارات كائنة خارج  
سور ما ذكر او فى سفن او هراكب او معامل او مخازن وعلى وجه العموم فى اى محل مسكون او معد  
جنائية ام لا يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة للسكنى سواء كان ذلك مملاً وكألفاعل ال  
ويحكم ايضا بهذه العقوبات على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوي  
على اشخاص او من ضمن قطار محتوى على ذلك .

-مادة 252 مكرر :

من قوله لاحدى الجهات كل من وضع النار عمدا فى احدى وسائل الانتاج فى اموال ثابتة او  
المنصوص عليها فى المادة 119 بقصد الاضرار بالاق تصاد القومى يعاقب بالاشغال الشاقة  
المؤبدة او المؤقتة .

وتكون العقوبات الشاقة المؤبدة اذا تترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد  
من حرب .الاق تصادى او بمصلحة قومية لها او اذا ارتكبت فى ز

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى احرقها .

ويجوز ان يعفى من العقوبات كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة  
بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة يعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها .

-مادة 253 :

ل من وضع نارا عمدا فى مبان او سفن او هراكب او معامل او مخازن ليست مسكونه ولا معدة ك  
للسكنى او فى مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتة اذا كانت تلك الاشياء ليست  
مملوكة له .

-مادة 254 :

ررا لغيره يعاقب من احداث حال وضع النار فى احد الاشياء المذكورة فى المادة السابقة ض  
بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له او فعل بها ذلك باجر ماله .  
-مادة 255 :

من وضع نار عمدا فى اخشاب معدة للبناء او للوقود او فى زرع محصول او فى الكوام من قش او تبين  
ال بالغيظ او نقلت الى جرن او فى عربات او فى مواد اخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تنز  
السلك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع او لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على اشخاص  
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن الاشياء مملوكة له .  
لك الاشياء اما اذا حدث عمدا حال وضعه النار فى احد الاشياء المذكورة اى ضرر لغيره وكانت ت  
مملوكة له او فعل ذلك باجر ماله يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن .  
-مادة 256 :

وكذلك يعاقب بهذه القوبة بحسب الاحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع  
النار فى اشياء لتوصيلها للشئ المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك .  
-مادة 257 :-

وفى جميع الاحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص او اكثر كان موجودا فى  
الماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالاعدام .  
الغيت-مادة 258 :

-مادة 259 :

م تستعمل مفرقات ولم فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 255 اذا ل  
تتجاوز قيمة الاشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن من اك خطر على الاشخاص او خطر من  
الحاق ضرر باشياء اخرى تكون العقوبة الحبس .

## الباب الثالث

### اسقاط الاحوال وصنع وببيع الاشربة

### او الجوامر المغشوشة المضرة بالصحة

-مادة 260 :

قط عمدا امرأة حبلى بضرب او نحوه من انواع الايذاءات يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .كل من اس

-مادة 261 :

كل من اسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها ادوية او باستعمال وسائل مؤذية الى ذلك او بدلاتها عليها  
سواء كان برضاها ام لا يعاقب بالحبس .

-مادة 262 :

اطى الادوية مع علمها بها او رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها او المرأة التى رضيت بتع  
مكن غيها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط على ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة  
السابق ذكرها .

-مادة 263 :

تة .اذا كان المسقط طبيباً او جراحاً او صيدلياً او قابلاً يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة

-مادة 264 :

لا عقاب على الشروع فى الاسقاط .

-مادة 265 :

كل من اعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض او عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقاً  
لاحكام المواد 240 و 241 و 242 على حسب جسامه ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على  
ارتكابها او عدم وجوده .  
الغيتة-266 :ماد

## الباب الرابع هتك العرض وافساد الاخلاق

-مادة 267 :

من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .  
فاذا كان الفاعل من اصول المجنى عليها او من المتولين تربيتها او لملاحظتها او ممن لهم سلطة  
تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .عليها او كان خادما بالاجرة عندها او عند من

-مادة 268 :

كل من هتك عرض انسان بالقوة او بالتهديد او شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث  
سنيين الى سبع .  
واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة او كان مرتكبها ممن  
رة الثانية من المادة 267 يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر نص عنهم فى الفق  
للالاشغال المؤقتة .

وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة .

-مادة 269 :

كل من هتك عرض صلبى او صبية لم يبلغ سن لكل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة او  
واذا كان سنة لم يبلغ سبع سنين كاملة او كان من وقعت من الجريمة ممن تهدد يعاقب بالحبس  
نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

-مادة 269 مكرر :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر لكل من وجد فى طريق عام او مكان مطروق يحرص المارة على  
ارات او اقوال فاذا عاد الجانى الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه الفسق باش  
فى الجريمة الاولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وغرامة لاتجاوز خمسين  
جنيهاً ويسحب الحكم بالادانة وضع الحكم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة  
العقوبة .

الغيتة-مادة 270 :

مادة 271 : الغيت

الغيت-مادة 272 :

-مادة 273 :

لا تجوز محكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها الا انه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه  
زوجته كالمبني فى المادة 277 لا تسمح دعواه عليها .

-مادة 274 :

يها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها ان المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عل  
يقف تنفي هذا الحكم برضاىة معاشرتها كما كانت .

-مادة 275 :

ويعاق ايضاً الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

-مادة 276 :

الدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفاعل او  
مكاتب او اوراق اخرى مكتوبة منه او وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص اعترافه او وجود  
للحريم .

-مادة 277 :

كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد  
على ستة شهور .

-مادة 278 :



س مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا كل من فعل علانية فعلا ناضجا مخلا بالعقوباء يعاقب بالعقوبة  
تتجاوز ثلاثمائة جنيه .  
-مادة 279 :  
يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امر مخلا بالعقوباء ولو فى غير علانية .

## الباب الخامس القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الاطفال وخطف البنات

-مادة 280 :  
ي شخص او حبسة او اجزة بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفى غير كل من قبض على ا  
الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبه يعاقب بالعقوبة او  
برغامة لا تتجاوز مائتى جنيه .  
-مادة 281 :  
غير يعاقب ايضا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص اعار محلا للحبس او الحجز  
الاجائزى مع عمله بذلك .  
-مادة 282 :  
اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة 280 من شخص تزى بدون حق بزى مسخدمى  
الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا مزورا مدعى صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن  
قبض على شخص بدون وجه حق وهدده ، ويحكم فى جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من  
بالقتل او عذبة بالاعتذبات البدنية .  
-مادة 283 :  
كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة او اخفاء او ابدلة باخر او عزاه زورا الى غير والدته يعاقب  
بالحبس فان لم يثبت ان الطفل ولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة .  
ثبت لانه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين . اما اذا  
-مادة 284 :  
يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من  
له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه .  
-مادة 285 :  
فى محل خال من الدميين او حمل كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركه  
غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .  
-مادة 286 :  
اذا نشا عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمببين فى المادة السابقة انفسال  
بعضو من اعضائه او فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا ، فان تسب  
عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .  
-مادة 287 :  
كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمر بالدميين سواء  
كان ذلك بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا  
تتجاوز مائتى جنيه .  
- مادة 288 :

كل من خطف بالتحليل او الكراه طفلا ذكر لم تبلى سنة ست عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث الى عشر سنوات ، فان كان المخطوف انثى فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

اقتربت بها جريمة ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الانثى بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا موقعة المخطوفة .

الغيت-مادة 291 :

-مادة 292 :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيهه او الوالدين او الجدين لم يسلم ولده الصغير او ولد ولده الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر وخطفة ، وكذلك الى الوالدين او الجدين خطه بنفسه او بواسطة غيره ممن لهم بشأن حضانتها بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانتها او حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل او الكراه .

-مادة 293 :

كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوج او اقاربه او اصراره او اجرة حضانه او مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع او رضاعة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيهه او باحدى هاتين العقوبتين ، ولا ترفع الدعوى عليه الا بناء على شكوى من صاحب الشأن ، واذا رفعت بعد نية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة . الحكم عليه دعوى ثا وفي جميع الاحوال اذا ادى المحكوم عليه ما تجرد فى ذمته او قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

## الباب السادس شهادة الزور واليمين الكاذبة

-مادة 294 :

يعاقب بالحبس كل من شهد زورا لمتهم فى جناية او عليه

-مادة 295 :

ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شدد عليه زورا بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن اما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعدام ايضا على من شهد زورا .

-مادة 296 :

زورا على متهم بجنحة او مخالفة او شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على كل من شهد سنين .

-مادة 297 :

كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنين .

-مادة 298 :

او من اذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية او مدنية عطية او وعدا بشئ ما يحكم عليه مو والمعطى وعد بالعقوبات المقررة للرشوة او للشهادة الزور ان كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة .

واذا كان الشاهد طبيا او جراحا او قابلا وطلب لنفسه لو لغيرة او قبل او اخذ وعدا وعطية لاداء او توصية او الشهادة زورا بشأن حمل او مرض او عاهة او وقاة وقعت منه الشهادة بذلك نتيحة لرجا وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة او فى باب شهادة الزور ايها اشد ، ويعاقب الاراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ايضا .

-مادة 299 :

يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة او تجارية او جنائية فغير الحقيقية عمدا باى طريق كانت . المترجمة فى دعوى مدني

-مادة 300 :

من الكثرة شاهدا على عدم اداء الشهادة او على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الاحوال المقررة فى المواد السابقة .

-مادة 301 :

لكاذب يحكم عليه بالحبس ، ويجوز ان تزداد من الازم باليمين او ردت عليه فى مواد مدنية وحلف عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

## الباب السابع القذف والسب وافتشاء الاسرار

-مادة 302 :

يعد قاذفا لكل من اسند لغيره بواسطه احدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون امورا لو قوبات المقررة لذلك قانونا او اوجبت احتقاره كانت صادقة لاجوبت عقاب من اسندت اليه بالاع عند اهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى اعمال موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى اعمال الوظيفة او النيابة او مرتكب الجريمة حقيقة لكل فاعل اسند اليه ولا يغنى عن ذلك الخدمة العامة وبشرط ان يثبت اعتقاده صحة هذا الفعل .

ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

-مادة 303 :

هـ ولا يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن الفين وخمسمائة جنيه تزيدي على سبعة الاف وخمسمائة جنيهه ولا تزيدي على سبعة الاف وخمسمائة جنيهه ولا تزيدي على سبعة الاف وخمسمائة جنيهه او باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا وقع القذف فى حق موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك و الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين بسبب اداء الوظيفة او النيابة وغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيهه ولا تزيدي على عشرة الاف جنيهه او احدى هاتين العقوبتين .

-مادة 304 :

لا يحكم بهذا العقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين او الاداريين فاعلة . بامر مستوجب لعقوبة

-مادة 305 :

واما من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما اخبر به .

-مادة 306 :

كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينه بل يتضمن باى وجه من الوجوه خدشا للشرف او احوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مد لا تتجاوز سنة وبغرامة لا الاعتبار يعاقب عليه فى ال تقل عن الف جنيهه ولا تزيدي على خمسة الاف جنيهه او باحدى هاتين العقوبتين .

-المادة 306 مكرر ( أ ) :

" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيهه ولا تزيدي على الف جنيهه او لعقوبتين لكل من تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول او بالفعل فى باحدى هاتين ا طريقتين عام او مكان مطروق .

ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كان خدش حياء الانثى قد وقع عن طريق التليفون .

فاذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين ا اخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الاولى تكون العقوبة السابقة من الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيهه ولا تزيدي على ثلاثة الاف جنيهه او احدى هاتين العقوبتين .

الغيت-مادة 306 مكرر (ب) :

-مادة 307 :

182 الى 185 و 303 و 306 بطريق اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من النشر فى احدى الجرائد او المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة الى ضعفها .

-مادة 308 :

اذا تضمن العيب او الالهانة او القذف او السب الذى ارتكبه باحدى الطرق المبينة فى المادة ( 171 ) فى عرض الافراد او خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا فى الحدود طعنا

المبينة فى المواد 179 و 181 و 182 و 303 و 306 و 307 على الا تقل الغرامة فى حالة النشر فى احدى الاجرائد او المطبوعات عن نصف الحد الاقصى والا يقل الحبس عن ستة شهور " .  
-رر :مادة 308 مك

كل من قذف غيره بطريق التلويحون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة 303 .  
وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سباً لاً يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن باى وجه من الوجوه خدشاً للشرف او الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 306 .  
وإذا تضمن العيب او القذف او السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعن فى عرض الافراد او خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 308 .

-مادة 309 :

الاخصام فى الدفاع لا تسرى احكام المواد 302 و 303 و 305 و 306 و 308 على ما يسنده احد الشفوى او الكتابة امام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاه المدنية او المحاكممة التأديبية .

-مادة 309 مكرر :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة لكل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بان حوال المصرح بها قانوناً او بغير رضاء المجهنى عليه . ارتكب احد الافعال الاتية فى غير ال ( ا ) اشرف السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز من الاجهزة ايا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص او عن طريق التلويحون .

(ب) التقط او نقل بجهاز من الاجهزة ايا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .  
ار اليها فى الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على سمع او مرأى من فاذا صدرت الافعال المش الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فان رضاه مؤلء يكون مفترضاً .

فاذا صدرت الافعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع عل مسمع او مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فان رضاه مؤلء يكون مفترضاً .  
ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الاحوال بمصايرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمه او تحصيل عليه ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة او اعدامها .

-مكرر ( ا ) :مادة 309

يعاقب بالحبس لكل من اذا او سهل اذاعة او استعمل ولو فى غير علانية تسجيلات او مسجلات متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة او كان ذلك بغير رضاه صاحب الشأن .  
التحصلا ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات لكل من هدد بافشاء امر من الامور التى تم عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه .  
ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

حصل عنها ويحكم فى جميع الاحوال بمصايرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة او ت ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة او اعدامها .

-مادة 310 :

كل من كان من اطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم مودعاً اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصيات اشتمن عليه فافشاءه فى غير الاحوال التى يلزمها القانون فيها لك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه بتبليغ ذ مصرى .

ولا تسرى احكام هذه المادة الا فى الاحوال التى لم يرخص فيها قانون فافشاء امور معينه كالمقرر فى المواد 202 و 203 و 204 و 205 من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

## اب الثامن الب السرقة والاعتصاب

-مادة 311 :

كل من اختلس من قولاً مملوكاً لغيره فهو سارق .

-مادة 312 :

لا تجوز محالمة من يرتكب سرقة اضرار بزوجة او زوجته او اصوله او فروعه الا بناء على طلب كماله ان يقف المجتدى عليه ، وللمجنى عليه ان يتنازل عن دعواه بذلك فى اية حالة كانت عليه .  
تنفيذاً للحكم النهائى على الجانى فى اى وقت شاء .

-مادة 313 :

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الاتية :

الاول : ان تكون هذه السرقة حصلت ليلاً .

الثانى : ان تكون السرقة واقعة من شخصين فالكثير .

السراريين او مع واحد منهم اسلحة ظاهرة او مخبأة .الثالث : ان يوجد مع

الرابع : ان يكون السارقون قد دخلوا داراً او منزلاً واودة او ملحقاتها مسكونة او معدة للسكنى

بواسطة تسور جدار او كسر باب ونحوه او باستعمال مفاتيح مصطنعة او بواسطة التزيى بزي مزور مدعى صدارة من طرف الحكومة .احد الضباط او موظف عمومى او ابراز امر

الخامس : ان يفعلوا الجنائية المذكورة بطريقتى الكراه او التهديد باستعمال اسلحتهم .

-مادة 314 :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بالكراه فاذا ترك الكراه اثر جروح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .

-مادة 315 :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العمومية سواء كانت داخل المدن او القرى او خارجها او فى احدى وسائل النقل البرية او المائية او الجوية فى

الاحوال الاتية :

اقل حامل سلاح ظاهراً او مخبأً .اولاً : اذا وقعت السرقة من شخصين فالكثير وكان احدهم على ال

ثانيلاً : اذا وقعت السرقة من شخصين فالكثير بطريق الكراه .

ثالثاً : اذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً او بطريق الكراه او التهديد باستعمال السلاح .

-مادة 316 :

ي تحصل ليلاً من شخصين فالكثير يكون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى احدهم على الاقل حامل سلاح ظاهراً او مخبأً .

-مادة 316 مكرر :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تقع على اسلحة الجيش او ذخيرهته وتكون مال العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة بطريق الكراه او التهديد باستعمال السلاح او اذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة 317 .

-مادة 316 مكرر ( ثانيلاً ) :

يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات او الادوات المستعملة او المعدة للاستعمال الكهربائى او الميآه او فى مرافق المواصلات السلوكية واللاسلكية او توليد او توصيل التيارات

الصراف الصرحى التى تنشئها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العمومية او وحدات القطاع العام ، او المرخص فى انشائها لمنفعة عامة وذلك اذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة

المنصوص عليها فى المواد من 313 الى 316 .

-ثالثاً ( :مادة 316 مكرر ) ثال

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات .

اولاً : على السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل البرية او المائية او الجوية .

ثانيلاً : على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون او معد للسكنى او احد ملحقاته اذا تم دخول الكسر او استعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة كاذبة او ادعاء المكان بواسطة النسرور او

القيام او التكليف بخدمة عامة او غير ذلك من الوسائل غير المشروع .

ثالثاً : على السرقات التى تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاح ظاهراً او مخبأً .

-مادة 316 مكرر ( رابعاً ) :

تقع اثناء الغارات الجوية .يعاقب بالسجن على السرقات التى

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا توافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة 317 .

فاذا ارتكبت الجريمة بطريق الكراه او التهديد باس استعمال سلاح تكون العقوبة الاشغال المؤبدة

-مادة 317 :

الشغل : يعاقب بالحبس مع

اولا : على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون او معد للسكنى او فى ملحقاته او فى احد المحلات المعدة للعبادة .

ثانياً : على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط او بسياج من شجر اخضر او حطب مال مفاتيح مصطنعة . يابس او بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج او تسور او باسراع ثالثاً : على السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .

رابعاً : على السرقات التى تحصل ليلاً .

خامساً : على السرقات التى تحصل من شخصين فالكثير .

سادساً : الغيبت .

بالاجرة اضرارا بمخدوميهم او من المستخدمين او سابعاً : على السرقات التى تحصل من الخدم الصناع او الصبيان فى معامل او حوانيت من استخدموهم او فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة .

ثامناً : على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات او المراكب او اشياء او احد اتباعهم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة على دواب الحمل او اى انسان اخر مكلف بنقل بصفتهم السابقة .

تاسعاً : على السرقات التى ترتكب اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء .

-مادة 318 :

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوفر فيها شئ من ذكرها . الظروف المشددة السابق

مادة 319 : الغيبت .

-مادة 320 :

المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود ان يجعلا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل او سنتين على الكثير .

-مادة 321 :

يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجرح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلاً . الاقص

-مادة 321 مكرر :

كل من عثر على شئ او حيوان فاقد ولم يرده الى صاحبه من تيسر ذلك او لم يسلمه الى مقر الشرطة او جهة الادارة خلال ثلاثة ايام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين اذا احتبسة بنية تملكه .

بعدم انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا اما اذا احتسبت تجاوز مائة جنيه .

الغيب . -مادة 322 :

-مادة 323 :

اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً او ادارياً يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلها من مالها .

القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة . ولا تسرى هذه الحالة احكام المادة 312 من هذا

-مادة 323 مكرر :

ويعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الاشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه او على اخر .

ولا تسرى فى هذه الحالة احكام المادة 312 من هذا القانون اذا وقع الاختلاس اضرارا بغير من ذكروا بالمادة

مذكورة . ال

-مادة 323 مكرر ( اولاً ) :

يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيهه او باحدى هاتين العقوبتين .

-مادة 324 :

لما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب لكل من قلد مفاتيح او غير فيها او صنع اياها بحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

اما اذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والاقفال فيعاقب بحبس مع الشغل .

-مادة 324 مكرر :

ى هاتين يعاقب بحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيهه او باحدى العقوبتين لكل من يتناول طعاما او شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيدا فيه او شغل غرفة او اكثر فى فندق او نحوه او استاجر سيارة معدة للايجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن الاجرة او امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك او فر دون الوفاء به .

-مادة 325 :

كل من اغتصب بالقوة او التهديد سندا مثبتا او موجداً لدين او تصرف او براءة او سند ذا قيمة ادبية او اعتبارية او اوراقا تثبت وجود حالة قانونية او اجتماعية او الكراه احد بالقوة او التهديد على امضاء ورقة مما تقدم او ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

-مادة 326 :

كل من حصل بالتهديد على اعطائة مبلغا من النقود او اى شئ اخر يعاقب بحبس ويغرمه على الشروع فى ذلك بحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

-مادة 327 :

كل من هدد غيره بكتابة بارتكاب جريمة ضد النفس او المال معاقب عليه بالقتل او الاشغال وبافشاء امور او نسبة امور مخدوشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بالشاقة المؤبدة او المؤقتة او بطلب او بتكليف بامر بامر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بحبس اذا لم يكتم التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بامر وكل من هدد غيره شفاهيا او بتزويد بواسطه شخص اخر بمثل ما ذكر يعاقب بحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا

تزيد على خمسمائة جنيهه سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بامر ام لا . وكل تهديد سواء كان بالكتابة ام شفاهيا بواسطه شخص اخر بارتكاب جريمة لا تبطل الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيهه .

## الباب التاسع

### السرقة

-مادة 328 :

كل تاجر وقف عن دفع ديون يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الاحوال الاتية :

اولاً : اذا اخفى دفاتره او اعدمها او غيرها .

ثانياً : اذا اختلس او خبا جزء من ماله اضرازا بدائنية .

مته حقيقه سواء ثالتاً : اذا اعترف او جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذلك ناشئا عن مكتوباته او ميزانينته او غيرهما من الوراق او عن اقراره الشفاهى او عن امتناعه من تقديم الوراق او اياضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .

-مادة 329 :

يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس .

-مادة 330 :

يعد متفالس بالتقصير على وجه العموم لكل تاجر اوجب خسارة دائنية بسبب عدم حزمة او تقصيرة الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى احدى الاحوال الاتية :

اولاً : اذا رثى ان مصاريفه الشخصيه او مصاريف منزله باهظة .

من اسعارها حتى يؤخر اشهر اقله او اقترض مبالغ ثانياً : اذا اشترى بضائع ليبيعهها باقل او اصدر اوراقا مالية او استعمل طرقا اخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهر اقله .

رابعاً : اذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

-مادة 331 :

ى احدى الاحوال الاتية :يجوز ان يعتبر متفالس بالتقصير كمل تاجر يكون ف اولاً : عدم تحريرة الدفاتر المنصوص عليها فى المادة 11 من قانون التجارة او عدم اجرائة الجرد المنصوص عليه فى المادة 13 واذا كانت دفاتره غير كاملة او غير منظمة بحيث لا تعرف منها وجود التديس .حالاته الحقيقية فى المظلوب له والمظلوب منه وذلك كله مع عدم ثانياً : عدم اعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة 198 من قانون التجارة او عدم تقديمة الميزانية طبقاً للمادة 199 او ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة 200 .

د الاعذار الشرعية او عدم تقديمة ثالثاً : عدم توجهه بشخصه الى مامور التفليسة عند عدم وجود البيانات التى يطلبها المأمور المذكور او ظهور عدم صحة تلك البيانات .

رابعاً : تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب احد دائئية او تم ييزه اضراراً بباقى الغرماء او اذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

م بافلاسة قبل ان يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .خامساً : اذا حك

-مادة 332 :

اذا افلست شركة مساهمة او شركة حصص فيحكهم على اعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتديس اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا امراً من الامور المنصوص عليها فى نون او اذا فعلوا ما يترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش او من هذا المادة 328 من هذا القا القانون او اذا فعلوا ما يترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش او التديس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقية عن راس المال المكتتب م ارباح وهمية او باخذهم لانفسهم بطريق الغش ما يزيده عن المرخص لهم به او المدفوع او بتزويجه فى عقد الشركة .

-مادة 333 :

ويحكهم فى تلك الحالة على اعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير .

-اولاً :

عليها فى الحالاتين الثانية والثالثة من اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا امراً من الامور المنصوص المادة 330 وفى الاحوال الاولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 331 من هذه القانون .

ثانياً : اذا املوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون . ون نظام الشركة وصادقوا عليها .ثالثاً : اذا اشتركوا فى اعمال مغيرة لما فى قان

-مادة 334 :

يعاقب المتهفالس بالتقصير بحبس مديى تتجاوز سنتين .

-مادة 335 :

يعاقب الاشخاص الاتى بيانهم فيما عدا احوال الاشترارك المبينة قانوناً بحبس وبغرامة لا تزيده على خمسمائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

كل شخص سرق او اخفى او خبا كل او بعض اموال المفلس من المنقولات او العقارات ولو كان اولاً : ذلك الشخص زوج المفلس او من فروعه او من اصوله او انسبائه الذين فى درجة الفروع والاصول .

ثانياً : من لا يكسبون من الدائئين ويشتركون فى مداوات الصلح بطريق الغش او يقدمون او بوب بطريق الغش فى تفلسة يندات ديون صورية باسمهم او باسم غيرهم .يث

ثالثاً : الدائئون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش او يشترطون لانفسهم مع المفلس او غيره مزايا خصوصية فى نظير اعطاء صوتهم فى مداوات الصلح او التفليسة او الوعد

ية لنفعم واضرار بباقى الغرماء .باعطائة او يعقدون مشارطة خصوص رابعاً : وكلاء الدائئين الذين يختلسون شئاً اثناء تادية وظيفتهم ويحكهم القاضى ايضاً ومن

تلقاء نفسه فيما يجب رده الى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم اذا اقتضى الحال وذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

## الباب العاشر خيانة الامانة وال نصب و

-مادة 336 :



يعاقب بالحبس لكل من توصل الى الاستيلاء على نقودا او عروض او سندات دين او سندات مخالصة او اى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضه اما باستعمال و احداث الامل بحصول ربح طرق احتيالية من شانها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة وهمى او تسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال او ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور واما بالتصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا له ولها له حق التصرف فيه واما ه فيعاقب بالحبس باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة اما من شروع فى النصب ولم يتم مدى لا تتجاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

مادة 337 :

يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نيته شيئا لا يقابله رصيد قائم وقابل ولل سحب عطاء الشيك لكل الرصيد أو بعضه بحيث أو كان الرصيد أقل من قيمه الشيك أو سحب يصبح الباقي لا يفي بقيمه أمر الممسوحوب عليه الشيك بعدم الدفع .

مادة 338 :

كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم تبلى سنة الحادية والعشرين سنة اضرارا به على كتابة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شئ من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أي كانت طريقة يزداد عليه غرامة لا الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ويجوز أن تتجاوز مائة جنيه مصرى واذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغمور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع .

مادة 339 :

كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأى طريقة كانت تزيد عن الحد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه . الأقصى المقرر للفقوى فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تتجاوز الخمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

من اعتاد على اقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن وكل الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة .

مادة 340 :

كل من ائتمن على ورقة ممضاه أو مختومة على بيضا فخان الأمانة وكتب فى البيضا الذى فوق ند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها الختم أو الإمضاء حصول مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر للناس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقبت بالحبس ويمكن أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين كمن الورقة الممضاه أو المختومة على بيضا مسلما الى الخائن وانما جنياه مصرى وفى حالة اذا لم تستحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعذب مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير .

مادة 341 :

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى غير ذلك أضرارا بمالكها أو أصخابها أو واضعى اليد عليها مشتمله على تمسك أو مخالصة أو وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلها بأجره أو مجانا بقصد عرضها للبيوع لك لها أو غيره بحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزداد عليه غرامة أو اسعملها فى أمر معين لمنفعه الم لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

مادة 342 :

يحكم بالعقوبات السابقة على المالك الموعين حارسا أشيائه المحكوز عليها قضائيا أو اداريا اذا اختلس شيئا منها .

مادة 343 :

بها سند أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيقات قضائية كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور .

## الباب الحادى عشر تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

مادة 344 :

ير أو كئل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا معلقا بببيع أو شراء أو تأج اموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد مقاولة أو توريد أو استغلال شئ أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد لى ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة 345 :

أو بونات أو سندات مالية الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو اعلانات مزورة أو مغتراه أو باعطاءهم للبايع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الخائنين على منعه بئنه أقل من الثمن لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة 346 :

ابقة اذا حصلت تلك المضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة الس الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

مادة 347 : أغيت

مادة 348 : ألغيت .

مادة 349 : ألغيت .

مادة 350 : ألغيت .

مادة 351 : ألغيت .

## الباب الثانى عشر ألعب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة والمعروف باللوتيرى

مادة 352 :

كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهي أه لدخول الناس فى بيع يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها .

مادة 353 :

بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شئى فى النمرة المرعوفة باللوتيرى اذن ويعاقب الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقوق والأمتعة الموضوعة فى النمرة .

## الباب الثالث عشر التخريب والتعيب والإتلاف

مادة 354 :

المواشى أو عشب الخفراء يعاقب لكل من كسر أو خرب لغيره شئ من آلات الزراعة أو زرائب  
بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .  
مادة 355 :

يعاقب بالحبس مع الشغل .  
أولاً : كل من قتل عمداً بدون مقتض حيواناً من دواب الركوب أو الحجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع  
المواشى أو أضر به ضرراً كبيراً .  
كل من سم حيواناً من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سماً من الأسماك الموجودة ثانياً :  
فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .  
ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .  
لشغل مدة لا تزيد على سنة أو وكل شروع فى الجرائم السابقة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع  
بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .  
مادة 356 :

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلاً تكون العقوبة الشغل الشاقة أو  
السجن من ثلاث إلى سبع سنين .  
مادة 357 :

ي جنيه لكل من قتل عمداً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى  
بدون مقتض أو سم حيواناً من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة 355 أو أضر به ضرراً  
كبيراً .  
مادة 358 :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه من أتلف كل  
غير ذلك ومن نقل أو أزال حداً أو علامات مجعولة حداً أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو ياسة أو  
أكل مكثفة أو هات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حداً لأملك أو جهات  
مستغلة .

وإذا ارتكبت شئ من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون  
تبن . العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سن  
مادة 359 :

كل من تسبب عمداً بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم بحكم عليه  
بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .  
مادة 360 :

الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخل أو المحلات الأخرى التى توقد فيها  
النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من النار أو م  
كيمان تبين أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشئ عن إشعال صواريخ فى جهة من جهات البلدة أو  
بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتى  
جنيه مصرى .

فإذا وقع الحريق من الدخين أو من نار موقدة فى محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز  
الطبيعى أو مراكز لبيع اسطوانات البوتجازات أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن  
تلى لا مشتملة على مواد الوقود أو أى مواد أخرى قابلة للاشتعال تكون العقوبة الحبس والغرامة ال  
تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة : 361 :

كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة للعمل أو  
عطلها بأي طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة  
جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمتهى خمسون جنيهه أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا  
تجاوز سنين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أ تجاوز ألف وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ول  
جنه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعه عامة أو إذا ترتب عليه جعل  
حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

" ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المادة 361 إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض  
إرهابى .

مادة 361 مكرراً :

دا بباى طريفة لكانت وسيلة من وسائل خدمات امرافق الةامة او وسيلة من وسائل كل من عطل عم  
الانتاج بعاقب بالسجن .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالانتاج أو الإخلال  
بسير مرفق عام .

مادة 362 :

يد على ثلاثمئة جنيه كل من هدم أو أتلف يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتز  
أو نقل علامات جيود يزيه أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية .

مادة 363 : ال غيت

مادة 364 :

كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من  
بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمئة جنيه . الأشغال العمومية يعاقب

مادة 365 :

كل من أحرق أو أتلف عمدا بباى طريقة لكانت شئيا من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو  
نحوها من أوراق المصالح الأخرى أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو صيرفية أو غير ذلك من  
ندات التى يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة الس  
جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة 366 :

كل نهب أو إتلاف شئ من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة  
جن . افججبارية يكون عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الس

مادة 367 :

يعاقب بالحبس مع الأشغال .

أولا : كل من قطع أو أتلف زرع غير محصودا أو شجرا نابتا أو مغروسا أو غير ذلك من النباتات ز

ثانيا : كل من أتلف غيطا مبدورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا .

ثالثا :

رهابا ليميتها وكل من أتلف طعمه فى كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها قش  
شجر .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

مادة 368 :

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة لئلا من  
واحد منهما على الأقل حامل السلاح وتكون ثلاثة اشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان

العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع .

## الباب الرابع عشر انتهاك حرمة ملك الغير

مادة 369 :

كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد من عحيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد  
فيه بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو دخله بوجه قانونى وبقى

بغرامة لا تتجاوز ثلاثمئة جنيه مصرى .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة  
غرامة لا أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو

تجاوز خمسمئة جنيه مصرى .

مادة 370 :

كل من دخل بيتا مسكونا أو معد للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد  
لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك من عحيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة  
على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمئة جنيه مصرى فيها أو كان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

مادة 371 :

كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى  
أخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

مادة 372 :

المنصوص عليها في المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس وإذا ارتكبت الجرائم مدة لا تتجاوز سنتين .

مادة : 372 : مكررا

كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية على اعتبار أموالها من العمارة أو لوقف خيري أو لاحدى اقطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون الأموال العمارة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأي صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفين أو شغلها أو الانتفاع بها بأي صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفين أو شغلها أو الانتفاع بها بأي ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني ببرد العقار المقتصب بما يكون عليه من مبانى أو غراس أو برده مع ازالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من نفقة .

التحاييل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببببانات غير صحيحة مع فإذا وقعت الجريمة ب العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

السابقتين فى حالة العود . وتضاعف العقوبة تالمنصوص عليها فى الفقترين

مادة 373 :

كل من دخا أرضا زراعية أو فضاء أو مبانى او بيتا مسكونا أو معد للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ة لا تتجاوز مائتى جنيه . ذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرام مادة 373 مكررا : أغيت .

## الباب الخامس عشر

### التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العمارة

#### والاعتداء على حرية العمل

مادة 374 :

يحظر على المسمتخدمين والأجراء الذين يقومون بخدمة عمارة أو الخدمة فى المرافق العمارة أو بعمل يكن موضوعا له نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمدا . يسد حاجة عمارة ولم لم وتجرى فى شأن ذلك جميع الأحكام المبينة فى المادتين 124 ، و 124 ) .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المسمتخدمين والأجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمذيعين على حسب الأحوال .

مكررا : مادة 374

يحظر على المتعاهدين وكل من يدير مرافقا أو عملا من الأعمال العمارة المشار إليها فى المادة السابقة أن يوقفوا العمل كىفية يتعطل معها أداء الخدمة العمارة وانتظامها .

وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها تين 124 و 124 ) ( على حسب الأحوال . فى الماد

مادة 375 :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه لكل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير مشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الاتية .

العمل . أولا : حق الغير فى

ثانيا : حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام شخص آخر .

ثالثا : حق الغير فى أن يشترك فى جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده .

ر الغير مشروعة الأفعال الاتية على الأخص . وتعد من التدابير

أولا : تتببع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوة ورواحة أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزلة أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشغل فيها .

عمله أو بأى طريقة ثانيا : منعه من مزاوله عمله باخفاء أذنته أو ملابسه أو أى شخص آخر مما يست أخرى .

ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرص الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

## الباب السادس عشر الترويع والتخويف البلطجة

مادة 375 مكرراً :

قب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من معى عدم الاخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر ، يعاقب بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض اقوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو بالعنف معه أو مع زوجته أو أحد من أصوله أو فروعه أو التهديد بالافتراء عليه أو حياة أي منهم الخاصة وذلك لترويع المجنة على أحد من هم بما يشينهم أو بالتعرض لحرمة حياتهم أو عليه أو تخويفه بالحاق الأذى به بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعه منه أو التأثير فى ايرادته لفرض السطوة عليه أو لارغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون لتعطيل القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع أو الوامر أو الاجراءات القضائية أو القوانين واجبة التنفيذ متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد القاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو التكتدير أمنه أو سكينته أو طمئنيته أو لضرر بشئ من ممتلكاته أو مصطلحته أو المساس تعريض حياتهم أو سلامته للخطر أو الحاق ابحريته الشخصىة أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة ارادته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين اذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فالكثير أو اة وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أى جسم صلب أو أد كمبرائة أو مادة حارقة أو كايوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أى مادة اخرى ضارة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين اذا وقع الفعل أو التهديد على أنشى أو على من يبلغ ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة .

عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ويقضى فى جميع الاحوال بوضع المحكوم المحكوم به عليه .

مادة 375 مكرراً (أ) :

يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى المكررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ويرفع الحد الأقصى لعقوبتى السجن والأشغال الشاقة مؤقتة الى عشرين سنة لأية جناية اخرى تقع بناء على ارتكابها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو اعطاء المواد الضارة المفضى الى موت المنصوص عليها . فى المادة 236 بناء على ارتكاب الجريمة السابقة فإذا كانت مسبوقه بإصرار أو ترصد تكون العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة كالأعدام اذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة 234 .

ويقضى فى جميع الاحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مادة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين .

## الكتاب الرابع

### المخالفات

### المتعلقة بالطرق العمومية

#### المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

مادة 376 :

تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون اخر وفى هذه الاحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهها وبحد أقصى مقداره مائة جنيه .

أو الراحه العمومية المخالفات المتعلقة بالامن العام

مادة 377 :

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه لكل من ارتكب فعلا من الأفعال الاتية :

- 1- من ألقى فى الطريق بغير احتياطات اشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم اذا سقطت علىهم .
- 2- النار . من أهمل فى تنظيم أو اصلاح المداخن أو الفران أو المعامل التى تستعمل فيها
- 3- من كان موكلًا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلًا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفتترة فأفلته .
- 4- من حرش كلبًا واثبأ على مار أو مقتفيا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب فى حفظه ولم لم يتسبب عن ذلك أذى أو ضرر .
- 5- أو نحوه فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن الهابها فيها اتلاف من ألهب بغير إذن صوريخ أو إخطار .
- 6- طلق فى داخل القرى أو المدن سلاحا ناريا أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد اخرى امن أ مفرقة .
- 7- من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نح ذلك وكذا فى حالة طوع الاقتدار الطرييق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى .
- 8- من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة أو مغشوشة .
- 9- ي أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب وجرح . من وقعت منه مشاجرة أو تعد

مادة 378 :

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسون جنيهًا لكل من ارتكب فعلا من الأفعال الاتية :

- 1- من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صعبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر .
- 2- أو الترع أو المصارف أو المجرى أو المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى من رمى فى النيل .
- 3- من قطع الخضرة النباتية فى المحلات المخصصة فى المنفعة العامة أو نزع الأتربة منها أو الأجاجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك .
- 4- ع أو نقل الصفايح أو النمر أو الألواح الموضوعه على الشوارع أو الأبنية . من أتلف أو خل من أطفئ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لانارة الطرق وكذا من أتلف أو خل ع أو نقل شئى منها أو من أدواتها .
- 6- من تسبب بإهماله فى اتلاف شئ من نقولات الغير .
- 7- هائم أو دواب الغير بعدم تبصرة أو بإهماله أو عدم مراعاة من تسبب فى موت أو جرح الب اللوائى .
- 8- من ترك اولاده حديثى السجن أو مجانين موكلين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للخطار أو افسابات .
- 9- من ابتدر انسانا بسبب غير علنى .

مادة 379 :

الأفعال الاتية : يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهًا لكل من ارتكب فعلا من

- 1- من ركض فى الجهات المسئولة خيلا أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها .
- 2- من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان .
- 3- من ضرع فى المدن سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو روث دخل فى أرض مهئية للزرع أو مبدور فيها زرع البهائم أو غيرها مما يضر بالصححة العمومية من أو حصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائم أو دوابه المعدة للجر أو للحمل أو الركب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تهر فىها أو ترعى فيها بغير حق

مادة 380 :

عامة أو المحلية يجازى من خالف أحكام اللوائى العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة ال بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائى بشرط الا تزيد عن خمسين جنيهًا فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائى زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها .

فإذا كانت اللوائى لا تنص على عقوبة ما يجازى من خالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على شريين جنيهًا . خمسة وع

ملغاة . - المواد من 381 الى 395

